استمارة تقديم العطاء

التاريخ :
رقم المناقصة :
رقم كتاب الدعوة :

إلى : (اسم وعنوان صاحب العمل)
نحن الموقعين أدناه نعلن بأن:
أ- نؤيد بأننا قمنا بدراسة وتدقيق وثائق العطاء ولا توجد لدينا أية تحفظات بصددها وبأي من التعديلات التي تمت بموجب المادة (8) من التعليمات لمقدمي العطاءات
.....
ب- نتقدم بعرضنا هذا لتنفيذ الأشغال المبينة لاحقا وبموجب ما محدد في وثائق العطاء
.....
.....
ج- السعر الكلي لعطائنا بعد استثناء أي من الحسومات الواردة في عطائنا والمبينة في الفقرة (د) في أدناه يبلغ
.....
.....
د- الحسومات الواردة في عطائنا وطريقة تطبيقها هي كما مبين أدناه
.....
.....
.....
.....
هـ- يكون عطاؤنا نافذا لمدة ..... يوم من التاريخ النهائي المحدد لتسليم العطاء في وثائق العطاء ويبقى ملزما لنا ومقبولا منا لحين انتهاء فترة نفاذه.
و- نتعهد بتقديم ضمان حسن الأداء المشار إليه في وثائق العطاء في حالة قبول عطائنا.
ز- نؤكد بأننا وأي من مقاولينا الثانويين، أو المجهزين لأي جزء من العقد نحمل أو سوف نحمل جنسيات من الدول المؤهلة وبموجب أحكام المادة (2-4) من التعليمات لمقدمي العطاءات.
ح- نؤكد بعدم وجود أي تضارب في المصالح لنا ولا لأي من مقاولينا الثانويين والمجهزين لأي جزء من العقد المشار إليها بالمادة (3-4) من التعليمات لمقدمي العطاءات.

ط- نؤكد عدم مشاركتنا في أي عطاء آخر عدا عطائنا هذا بأية صفة كانت كمقدم العطاء أو كمقاول ثانوي، عملا بأحكام المادة (3-4) من التعليمات لمقدمي العطاءات، عدا العطاءات البديلة المقدمة من قبلنا بموجب المادة (13) من التعليمات لمقدمي العطاءات.

ي- نؤكد عدم صدور أي قرار من صاحب العمل بعدم الأهلية أو الوضع بالقائمة السوداء بحقنا أو بحق أي من مقاولينا الثانويين أو مجهزينا لأي جزء من العقد، كذلك عدم صدور أي قرار من الأمم المتحدة / مجلس الأمن بهذا الصدد.

ك- نؤكد بأننا لسنا جهة حكومية/ أو نحن جهة حكومية ملبية للمتطلبات المحددة في المادة (5-4) من التعليمات لمقدمي العطاءات.

ل- نبين بأننا قمنا بدفع/أو ستدفع العمولات، الهداية أو الأجور ذات العلاقة بإجراءات التعاقد أو تنفيذ العقد.

اسم المستلم	العنوان	السبب	المبلغ

(إذا لم يتم الدفع أو لن يتم الدفع لأي احد يتم تأشير لا يوجد)

م- ندرك بأن هذا العطاء وقبولكم التحريري له بموجب كتاب خطاب القبول (الإحالة) الذي سيصدر لاحقاً سيكون بمثابة عقد ملزم بيننا لحين إعداد صيغة عقد رسمي وإبرامه.

ن- ونحن ندرك بأنكم غير ملزمين بقبول أوطأ العطاءات أو أي عطاء آخر مستلم منكم

س- ونتعهد باتخاذنا الإجراءات كافة لضمان أن أي من منتسبينا أو أي شخص يعمل لصالحنا سوف لن يقوم بأية ممارسة للرشوة

اسم مقدم العطاء : المنصب :

التوقيع :

اسم المخول لتوقيع العطاء نيابة عن :

مؤرخ في : يوم من

استمارة رقم (1) / استمارة معلومات عن مؤهلات مقدمي العطاء (شركة منفردة)

المعلومات عن مقدم العطاء	
الاسم القانوني لمقدم العطاء	
في حالة مشروع مشترك الاسم القانوني لكل شريك	
دولة التأسيس للشركة	
تاريخ تأسيس الشركة	
العنوان القانوني في بلد التأسيس	
الممثل المخول مقدم العطاء , القانوني (الاسم , العنوان, رقم الهاتف, رقم الفاكس, العنوان الالكتروني)	

المرفقات نسخ من الوثائق الأصلية المدرجة أدناه:

1- في حالة شركة منفردة, الفقرات المتعلقة بالتأسيس أو الاتحاد القانوني للشركة بموجب المادة (1-4), (2-4) التعليمات لمقدمي العطاءات.

2- التخويل لممثل المشروع المشترك المشار إليه أعلاه بموجب الفقرة (2-20) من التعليمات لمقدمي العطاء.

3- في حالة المشروع المشترك يتم تقديم اتفاقية المشروع المشترك أو رسالة الرغبة في تشكيل مشروع مشترك بموجب الفقرة (1-4) من التعليمات لمقدمي العطاءات.

4- في حالة شركة مملوكة للدولة أية وثائق إضافية غير داخلة في الفقرة (1) آنفا وبما ينطبق مع الفقرة (4-5) التعليمات لمقدمي العطاءات.

استمارة رقم (2) / استمارة معلومات عن مؤهلات مقدمي العطاء (المشروع المشترك)
على كل شركة مشاركة في المشروع المشترك أن تملأ هذه الاستمارة

المعلومات عن المشروع المشترك أو المقاول الثانوي المتخصص	
الاسم القانوني لمقدم العطاء	
أسماء الشركات في المشروع المشترك أو المقاول الثانوي المتخصص	
بلد تأسيس الشركة المكونة للمشروع المشترك والمقاول الثانوي المتخصص	
سنة التأسيس للشركة المكونة للمشروع المشترك والمقاول الثانوي المتخصص	
العنوان القانوني في بلد التأسيس للشركاء في المشروع المشترك والمقاول الثانوي المتخصص	
الاسم والعنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والعنوان الالكتروني للمثل المخول من قبل المشروع المشترك والمقاول الثانوي المتخصص	

المرافقات نسخ من الوثائق الأصلية المدرجة أدناه:

- ☐ **1- وثائق تأسيس الاتحاد أو المشروع المشترك القانوني المسمى أعلاه بموجب الفقرة (1-4) من تعليمات لمقدمي العطاءات.**
- ☐ **2- كتاب التخويل بممثل المشروع المشترك المسمى آنفاً بموجب الفقرة (2-20) من تعليمات لمقدمي العطاء.**
- ☐ **3- في حالة الشركات المملوكة من الدولة الوثائق التي تثبت الاستقلالية القانونية والمالية وتعمل بموجب القوانين التجارية بموجب الفقرة (4-5) من التعليمات لمقدمي العطاءات.**

استمارة الدعاوي القضائية غير المحسومة

نموذج ضمان العطاء (كفالة مصرفية)
(إذا لزم الأمر, يملآ المصرف/مقدم العطاء نموذج الكفالة المصرفية هذا بحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس)

(ادخل اسم المصرف وعنوان الفرع أو المكتب المصدر)
المستفيد : (ادخل اسم وعنوان صاحب العمل)
التاريخ : (ادخل التاريخ)
ضمان عطاء رقم : (ادخل الرقم)

تم إبلاغنا بأن (ادخل اسم مقدم العطاء, إذا كان مشروعا مشتركا أدرج الأسماء القانونية الكاملة للشركاء) (فيما يلي يسمى "مقدم العطاء") قد سلمكم عطاءه المؤرخ (ادخل التاريخ) (فيما يلي يسمى "العطاء") لتنفيذ (ادخل اسم العقد بموجب الدعوة لمقدمي العطاءات رقم (ادخل الرقم).
إضافة إلى ذلك, فأننا نعي؛ وفقاً لشروطكم, بأن العطاءات يجب أن تدعم بضمان عطاء.
وبموجب طلب من مقدم, نحن (ادخل اسم المصرف) ملتزمون بموجب هذه الوثيقة بأن ندفع لكم أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز بمجملها مبلغ (ادخل المبلغ بالأرقام) (ادخل المبلغ بالكلمات) دينار عراقي فور تسلمنا منكم أول طلب خطي مصحوبا بإفادة خطية تفيد بأن مقدم العطاء قد اخل بالتزامه (بالتزاماته) تحت شروط العطاء لان مقدم العطاء:
(أ) قد سحب عطاءه خلال فترة نفاذ العطاء المحددة من مقدم العطاء في نموذج العطاء. أو
(ب) مع تبليغه بقبول عطائه من صاحب العمل خلال فترة نفاذ العطاء.
1- فشل أو رفض تنفيذ اتفاقية العقد, إن كان مطلوبا. أو
2- فشل أو رفض أن يقدم كفالة حسن التنفيذ بحسب التعليمات لمقدمي العطاء.
تنتهي صلاحية هذا الضمان: أ) إذا كان مقدم العطاء هو الذي أرسي عليه العطاء, فور تسلمنا لنسخ العقد المتوقعة من مقدم العطاء وكفالة حسن التنفيذ الصادرة لكم من مقدم العطاء. أو
ب) إذا لم يرس العطاء على مقدم العطاء, تحقق الأقرب من الحدثين الآتيين:
1- تسلمنا لنسخة من تبليغكم لمقدم العطاء بأن العطاء لم يرسي عليه. أو
2- بعد ثمانية وعشرين يوما من انتهاء نفاذية عطاء مقدم العطاء.
وبالتالي, فأن أي طلب للدفع تحت هذه الكفالة يجب أن يستلم من قبلنا في المكتب في ذلك التاريخ أو قبله.
تخضع هذه الكفالة للقوانين الموحدة لطلب الضمانات, إصدارات غرفة التجارة الدولية رقم 458.

(توقيع (تواقيع) الممثل (الممثلين) المخول (المخولين))

وثائق العطاء

صادرة في عام / 2025

العطـاءات التنـافسية العـامة (منـاقصـة عـامة مـحلية (L2G-049)

اعلان (المرة الاولى)

منـاقصة (تحديث منظومة التشغيل والتحكم لصمامات منظومة معالجة المياه فائقة الترشيح)

جهة التعاقد :

(وزارة الكهرباء / الشركة العامة لإنتاج الطاقة الكهربائية - المنطقة الوسطى)

المشتري

(وزارة الكهرباء / الشركة العامة لإنتاج الطاقة الكهربائية - المنطقة الوسطى -

(محطة كهرباء الصدر الغازية)

GENERAL COMPANY OF
ELECTRICITY PRODUCTION (GCEP)
MIDDLE REGION

وزارة الكهرباء
الشركة العامة لإنتاج الطاقة الكهربائية / المنطقة الوسطى

م/ اعلان المناقصة العامة المحلية المرقمة (L2G - 049)

تعلن الشركة العامة لإنتاج الطاقة الكهربائية / المنطقة الوسطى عن إعلان المناقصة الخاصة بـ (تحديث منظومة التشغيل والتحكم لصمامات منظومة معالجة المياه فائقة الترشيح) لمحطة كهرباء الصدر الغازية (للمرة الاولى) الكلفة التخمينية (599,500,000) خمسمائة وتسعة وتسعون مليون وخمسمائة الف دينار عراقي .على حساب (3313) صيانة الات معدات).

فعلى مقدمي العطاءات المؤهلين وذوي الخبرة لتقديم عطاءاتهم للمناقصة الخاصة بتجهيز المادة المذكورة أعلاه وفق الشروط التالية:

1- على مقدمي العطاء المؤهلين والراغبين في الحصول على معلومات إضافية الاتصال (الشركة العامة لإنتاج الطاقة الكهربائية / المنطقة الوسطى) عبر البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني للشركة : https://mgpe.moelc.gov.iq/
البريد الالكتروني للقسم التجاري : 37_commercial.dept.m@moelc.gov.iq
وخلال أيام الدوام الرسمي من الأحد إلى الخميس (من الساعة السابعة والنصف صباحاً إلى الساعة الثانية والنصف ظهراً) وكما موضح بالتعليمات لمقدمي العطاءات

2- متطلبات التجهيز المطلوبة (كما موضحة في وثائق العطاء) .

3- بإمكان مقدمي العطاء المهتمين لشراء وثائق العطاء دفع قيمة البيع للوثائق البالغة (250,000) مائتان وخمسون ألف دينار عراقي غير قابل للرد إلا في حالة إلغاء المناقصة من قبل الشركة حيث تعاد ثمن الوثائق فقط دون تعويض مقدمي العطاءات.

4- يتم تسليم العطاءات إلى العنوان الآتي: مقر الشركة الكائن في الباب الشرقي ساحة غرناطة محلة (109) شارع (19) بناية (15) ص.ب (1085) ويكون آخر موعد لتقديم العطاءات سيكون الساعة (12,00) (الثانية عشر ظهراً) من تاريخ الغلق المصادف (27/ 4/2025) يوم الاحد وفي حال صادف موعد الغلق عطلة رسمية يكون الغلق في نفس الوقت من اليوم الذي يلي العطلة, العطاءات المتأخرة سوف ترفض وسيتم فتح العطاء بحضور مقدمي العطاءات أو ممثليهم الراغبين بالحضور في العنوان الآتي (مقر الشركة) في نفس يوم غلق العطاءات والشركة غير ملزمة بقبول أوطأ العطاءات ويتحمل من ترسو عليه المناقصة أجور نشر الإعلان وتكون المناشئ المطلوبة والمبلغ التخميني حسب استمارة المناطق الاقتصادية ضمن الجزء الثاني / القسم السادس لوثائق المناقصة.

مع مراعاة ما يلي :

1- يكون موعد الفتح في نفس موعد الغلق أو في اليوم الذي يليه
2- يلتزم مقدم العطاء بتقديم عطائه وفق ما تتطلبه الوثائق القياسية بكافة أقسامها بعد دراستها والاطلاع على التعليمات لمقدمي العطاءات المبينة فيها، وبخلافه سيتم استبعاد عطائه، مع مراعاة ملئ القسم الرابع من الوثائق وجداول الكميات وتقديمها ورقيا بعد ختمها بالختم الحي الخاص بمقدم العطاء مع الوثائق المكونة لعطائه وحسب قرص الـ CD الذي يستلمه، إضافة إلى استمارة تقديم العطاء (الاستمارتين 1و2 ونموذج ضمان العطاء (الكفالة المصرفية)، والنموذج الاسترشادي (صيغة العقد))
(ملئها بشكل واضح وبلون مميز) (مهم جداً).
3- في حال عدم التزام مقدم العطاء بما تتطلبه الوثيقة القياسية بكافة أقسامها فأنه سيتم استبعاد عطاءه .
4- على مقدم العطاء أن يسلم جداول الكميات المسعرة للسلع والخدمات المتصلة بها بحسب منشئها مستخدماً النماذج الموجودة في (نماذج العطاء)
5- تقديم براءة ذمة تسديد اجور الكهرباء أو معاملة ايصال التيار الكهربائي من ضمن الوثائق
6- على مقدم العطاء ملئ استمارة تعريف الشركة (المرفقة طياً في الطلب) وتعتبر مكملة للوثائق القياسية (مهمة جداً) 0
7- سيتم نشر التفاصيل الخاصة بالمناقصة المعلنة لشركتنا على العنوان التالي :
الموقع الالكتروني لوزارة الكهرباء : https:// moelc.gov.iq/
8- التأمينات الاوليه: (6,000,000) ستة ملايين دينارعراقي
9- فترة التجهيز (365) يوم المنشأ (حسب الماصفات الفنية)
10- فترة الضمان (365) يوم
11- السيوله الماليه: (119,900,000) مائة وتسعة عشر مليون وتسعمائة الف دينار عراقي

المهندس
علي أحمد حسن
المدير العام
و رئيس مجلس الإدارة
4/ 2025

نسخة منه إلى/
- وزارة الكهرباء- دائرة الاستثمارات والعقود / إشارة إلى كتابكم المرقم (64040) في 2016/11/26 / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- -وزارة الصناعة والمعادن - مكتب وكيل الوزارة للتخطيط / للتفضل بالاطلاع .. على البريد الالكتروني economic@industry.gov.iq
- وزارة التجارة/ دائرة تطوير القطاع الخاص/إشارة إلى كتابكم(م.و /2783) في 2021/9/23للتفضل بالاطلاع
- قسم المعالجة يكون موعد مؤتمر الاستفسارات في (21/ 4/2025).. مع التقدير.
- محطة كهرباء الصدر الغازية , سيكون موعد الاستفسارات في (21/ 4 /2025.).. مع التقدير
- قسم الشؤون المالية والاقتصادية/ للعلم ...مع التقدير.
- قسم الشؤون القانونية / للعلم ... مع التقدير.
- قسم الشؤون التجارية والمخازن/ شعبة التجهيز الداخلي ((اضبارة الطلب أعلاه)
- قسم الشؤون التجارية والمخازن / شعبة المناقصات (الأوليات) /

وثائق العطاء القياسية لتجهيز السلع
المحتويات

الجزء الأول – إجراءات التعاقد

ويحتوي الأقسام الآتية :

القسم الأول : تعليمات لمقدمي العطاءات

يقدم هذا القسم معلومات تساعد مقدمي العطاءات على أعداد عطاءاتهم كما يقدم معلومات حول كيفية تسليم العطاءات وفتحها وتقييمها وإرساء العقود يحتوي القسم الأول على أحكام يجب استخدامها دون تعديل.

القسم الثاني : ورقة بيانات العطاء

يحتوي هذا القسم على إحكام تخص عمليات التجهيز وتعتبر مكملة لما جاء في القسم الأول.

القسم الثالث : معايير التقييم والتأهيل

يحدد هذا القسم المعايير المستخدمة في تعيين العطاء الأقل سعراً ومتطلبات التأهيل التي يجب توفرها في مقدم العطاء لانجاز العقد.

القسم الرابع : نماذج العطاءات

يتضمن هذا القسم نماذج صيغة العطاء, جدول الأسعار, وضمان العطاء الذي يجب أن يقدم معه.

القسم الخامس : الدول المؤهلة

يتضمن هذا القسم معلومات تخص الدول المؤهلة.

الجزء الثاني – متطلبات التجهيز

ويحتوي الأقسام الآتية :

القسم السادس : جدول المتطلبات

يتضمن هذا القسم لائحة بالسلع والخدمات المتصلة بها, جداول مناهج التجهيز والتسليم, المواصفات الفنية والمخططات التي تصف السلع والخدمات المتصلة بها والتي سيتم تجهيزها.

الجزء الثالث – العقد

ويحتوي الأقسام الآتية :

القسم السابع : الشروط العامة للعقد

يتضمن هذا القسم الفقرات العامة التي تنطبق على كل عقد. نصوص الفقرات المدرجة في هذا القسم لا يمكن تعديلها.

القسم الثامن : الشروط الخاصة بالعقد

يتضمن هذا الفصل فقرات خاصة بكل عقد تعدل أو تكمل الشروط العامة للعقد المدرجة في القسم السابع.

القسم التاسع : نماذج العقود

يحتوي هذا القسم على نموذج العقد والذي عند استكمال , يتضمن التصحيحات والتعديلات على العطاء الموافق عليه والمسموح بها حسب التعليمات لمقدمي العطاءات والشروط العامة والخاصة بالعقد.
في حالة اشتراط تقديمها فأن نماذج ضمان حسن الأداء وضمان الدفعة المقدمة يتم إكمالها وتقديمها من مقدم العطاء الفائز فقط بعد إرساء العقد.

الجزء الأول

إجراءات التعاقد
لعقود تجهيز السلع

القسم الأول: تعليمات لمقدمي العطاءات
لعقود تجهيز السلع

قائمة الفقرات

أ. عامة 3
1. نطاق العطاء 3
2. مصدر التمويل 3
3. الفساد والاحتيال 3
4. مقدمي العطاءات المؤهلين
5. المواد والمعدات والخدمات المؤهلة

ب. محتويات وثائق المناقصة 5
6. أقسام وثائق المناقصة 5
7. توضيح وثائق المناقصة 6
8.تعديل وثائق المناقصة 6

ج. إعداد العطاءات 6
9. كلفة إعداد وتقديم العطاءات 6
10. لغة العطاء 6
11. الوثائق المكونة للعطاء 6
12. نموذج تسليم العطاء وجداول الأسعار 7
13. العطاءات البديلة 7
14. أسعار العطاءات والحسومات 7
15. عملة العطاءات 8
16. الوثائق التي تؤيد أهلية مقدم العطاء 8
17. الوثائق التي تؤيد أهلية السلع والخدمات المتصلة به 8
18. الوثائق التي تؤيد مطابقة السلع والخدمات المتصلة بها 8
19. وثائق تؤيد مؤهلات مقدم العطاء 8
20. فترة نفاذية العطاء 9
21. ضمان العطاء 9
22. طريقة تقديم وتوقيع العطاء 10

د. تسليم وفتح العطاءات 11
23. تسليم وإغلاق وتأشير العطاءات 11
24. الموعد النهائي لتقديم العطاءات 11
25. العطاءات المتأخرة 11
26. سحب واستبدال وتعديل العطاءات 12
27. فتح العطاءات 12

هـ. تقييم ومقارنة العطاءات **13**
28. السرية **13**
29. توضيح العطاءات **13**
30. استجابة العطاءات **13**
31. عدم المطابقة، الأخطاء والحذف **12**
32. التدقيق الأولي للعطاءات **14**
33. تدقيق البنود والشروط والتقييم الفني **14**
34. التغيير إلى عملة موحدة **15**
35. الأفضلية لمقدمي العطاءات المحليين **15**
36. تقييم العطاءات **15**
37. مقارنة العطاءات **15**
38. التأهيل اللاحق لمقدمي العطاء **16**
39. حق المشتري في قبول أو رفض أي عطاء أو رفض جميع العطاءات **16**
و. إحالة العقد **16**
40. معايير الإحالة **16**
41. حق المشتري في تغيير الكميات عند الإحالة **16**
42. التبليغ بالإحالة **16**
43. توقيع العقد **17**
44. ضمان حسن الأداء **17**

القسم الأول: تعليمات لمقدمي العطاء

أ. عامة

1- نطاق العطاء

1-1 يقوم المشتري المشار إليه في ورقة بيانات العطاء بإصدار وثائق المناقصة هذه لشراء السلع والخدمات المتصلة بها المحددة في القسم السادس (جدول المتطلبات). يتم تحديد اسم ورقم هذا العطاء التنافسي العام للشراء في ورقة بيانات العطاء، كما يحدد في هذه الورقة اسم وتعريف وعدد المواد المطلوبة.

2-1 تعتمد التعاريف الآتية عند ورودها في وثائق المناقصات 0

أ – تعبير كتابياً يعني أية وسيلة من وسائل الاتصال (البريد ، البريد الالكتروني ، الفاكس) مع إثبات استلامها.

ب – تستخدم صيغة المفرد لوصف الجمع والعكس صحيح.

ج – يوم يقصد به اليوم في التقويم الميلادي.

2- مصدر التمويل

يتم التمويل من خلال المبالغ المخصصة إلى المشروع في الموازنة الفيدرالية لجمهورية العراق. يتم الإشارة إلى اسم المشروع ورقمه في ورقة بيانات العطاء.

3- الاحتيال والفساد

1-3 يشترط المشتري أن يحافظ مقدمو العطاءات، المجهزون، المتعاقدون والاستشاريون على المعايير الأخلاقية خلال عملية التجهيز وتنفيذ العقد. وفي سبيل تحقيق هذه السياسة :

أ – يعتمد المشتري التعاريف الآتية لهذا الغرض:

أولا: "الممارسات الفاسدة" تعني تقديم أو إعطاء أو استلام أو التماس بشكل مباشر أو غير مباشر أي شيء ذي قيمة للتأثير على عمل مسؤول في موقع مسؤولية عامة خلال عملية الشراء أو تنفيذ العقد.

ثانيا: "ممارسات احتيالية" تعني أي سوء تنفيذ أو حذف لأي من الحقائق بهدف التأثير على أية عملية تجهيز أو تنفيذ للعقد.

ثالثا: "ممارسات التواطؤ" تعني أي تخطيط أو تنسيق بين اثنين أو أكثر من مقدمي العطاءات بعلم أو دون علم المشتري بهدف وضع أسعار وهمية وغير تنافسية.

رابعا: " ممارسات قهرية " تعني إيذاء أو التهديد بإيذاء, سواء بشكل مباشر أو غير مباشر وعلى الأشخاص أو ممتلكاتهم للتأثير على مشاركتهم في عمليات الشراء أو التأثير على تنفيذ العقد.

خامساً: " ممارسات الإعاقة " وتعني:

1- الإتلاف المتعمد أو التزوير أو التغيير في الوثائق أو حجب الأدلة الملزمة للتحقيق أو الإدلاء بشهادة زور للمحققين لإعاقة إجراءات التحقيق من المشتري في ممارسات الفساد الإداري أو الاحتيال أو التواطؤ أو الممارسات القهرية أو التهديد أو التحرش أو إعاقة أي طرف أو منعه من تقديم أية معلومات تتعلق بالتحقيق أو منعه من متابعة إجراءات التحقيق.

2- الأفعال التي تعيق ممارسة المشتري في التدقيق وممارسة الرقابة المنصوص عليها بالفقرة الثانوية (3-1)د اللاحقة.

ب – للمشتري الحق في رفض التوصية بالإحالة إذا وجد أن المتقدم تورط بشكل مباشر أو من خلال وسيط في أي من ممارسات الاحتيال أو الفساد أو التواطؤ أو التهديد خلال عملية التنافس على العقد المعني.

ج – للمشتري الحق بمعاقبة (الأفراد أو المؤسسات), بما في ذلك تجريدهم من أهلية استلام أية عقود ممولة من المشتري, لمدة محددة أو غير محددة في حال ثبوت تورطهم بشكل مباشر أو من خلال وسيط في أي من ممارسات الاحتيال أو الفساد أو التواطؤ أو التهديد خلال التنافس أو من خلال تنفيذ عقد ممول من المشتري.

د – للمشتري الحق بتضمين وثائق المناقصة والعقود شرط يلزم مقدمي العطاءات والمجهزين والمقاولين والاستشاريين بالسماح للمشتري أو للمدققين المعينين منه في الكشف أو تدقيق حساباتهم وسجلاتهم أو أية وثائق متعلقة بتقديم العطاء وتنفيذ العقد.

2-3 إضافة إلى ما تقدم, على مقدمي العطاءات أن يطلعوا على الالتزامات الواردة بالفقرة (1-35) ثالثاً من الشروط العامة للعقد بهذا الصدد.

4- مقدمو العطاءات المؤهلون

1-4 لمقدم العطاء وجميع الأطراف التي يتألف منها مقدم العطاءات أن يحملوا جنسية أية دولة وحسب العقود الواردة بالقسم الخامس (الدول المؤهلة) ويعتبر مقدم العطاء حاملا لجنسية دولة ما إذا كان مواطنا فيها أو مؤسسا لشركة أو مسجلا وعاملا طبقا لأحكام قوانين تلك الدولة.
تنطبق هذه المعايير في تحديد جنسية المقاولين الثانويين أو المجهزين لأي جزء من العقد بما في ذلك الخدمات المتصلة بها.

2-4 يجب ألا يكون لمقدم العطاء أي تضارب في المصالح, حيث سيتم استبعاد أي متقدم يثبت تورطه في تضارب و يمكن أن يفسر مقدم العطاء متورطاً في تضارب المصالح مع طرف أو آخر في عملية تقديم العطاء في كل من الحالات الآتية :

أ - إذا كان حالياً أو في السابق على علاقة بشركة أو احد توابعها المتعاقد مع المشتري لتقديم خدمات استشارية لغرض تحضير التصميم أو المواصفات أو الوثائق الأخرى المستخدمة لتحديد السلع التي سيجري تجهيزها من خلال وثائق هذا العطاء.

ب- إذا تقدم بأكثر من عطاء واحد من هذه المناقصة, إلا في حالة تقديم عطاءات بديلة أو مسموح بها كتلك المنصوص عليها في الفقرة (13) من التعليمات لمقدمي العطاء, وفي أي من هذه الأحوال لا يمنع هذا الشرط المقاولين من الاشتراك في أكثر من عطاء.

3-4 يتم استبعاد مقدم العطاء الذي سبق وان تم اعتباره فاقداً للأهلية من المشتري بموجب المادة (3) من التعليمات لمقدمي إلى العطاء في تاريخ إرساء العطاء. إن لائحة بأسماء الشركات المستثناة موجودة على العنوان الالكتروني للمشتري المبين في تعليمات مقدمي العطاء, كما يستبعد أي متقدم للعطاءات فاقداً للأهلية أو معلقاً نشاطه أو ممنوعاً من التعامل من الدائرة القانونية أو دائرة العقود العامة الحكومية في وزارة التخطيط.

4-4 المؤسسات المملوكة للدولة تكون مؤهلة للاشتراك في العطاء إذا توفر الشرطان الآتيان فيهما:
1- مستقلة قانونياً ومالياً. **2-** تعمل وفق القانون التجاري وقانون الشركات العامة.

5-4 يتوجب على مقدمي العطاءات إثبات استمرار أهليتهم بما يرضي المشتري بناء على متطلبات تأهيل معقولة.

5- السلع المؤهلة والخدمات ذات العلاقة

1-5 يجب أن تكون جميع السلع والخدمات المتصلة بها حسب العقد الممول من المشتري من دول (مناشئ) مؤهلة.

2-5 لأغراض هذه الفقرة يشمل تعريف "سلع" البضائع المختلفة مثل المواد الخام والآلات والمعدات والمنشآت الصناعية، كما يشمل تعريف الخدمات المتصلة بها الخدمات مثل التأمين والتركيب والتدريب والصيانة الابتدائية.

3-5 مصطلح "المنشأ" يعني الدولة التي يتم منها استخراج السلع أو إنتاجها أو زراعتها أو معالجتها أو تصنيعها، أو التي من خلال التصنيع أو المعالجة أو التجميع تنتج سلعا تجارية تختلف في صفاتها الأساسية اختلافا جذريا عن مكوناتها.

ب- محتويات وثائق المناقصة

6- أجزاء وثائق المناقصة

1-6 تتألف وثائق المناقصة من ثلاثة أجزاء تتضمن جميع الأقسام المشار إليها في أدناه ويجب أن تقرأ هذه الأخيرة بالتزامن مع أي ملحق يصدر وفقاً للفقرة الثامنة من التعليمات لمقدمي العطاء.

الجزء الأول : إجراءات العطاء
* القسم الأول : التعليمات لمقدمي العطاء
* القسم الثاني : ورقة بيانات العطاء
* القسم الثالث : معايير التقييم والمؤهلات
* القسم الرابع : نماذج العطاء
* القسم الخامس : الدول المؤهلة

الجزء الثاني : متطلبات قسم التجهيز
* القسم السادس : جدول المتطلبات

الجزء الثالث : العقد
* القسم السابع : الشروط العامة للعقد
* القسم الثامن : الشروط الخاصة بالعقد
* القسم التاسع : نماذج العقود

2-6 لا يعتبر الإعلان الذي يصدر عن المشتري جزء من وثائق المناقصة.

3-6 في حال عدم تسلم وثائق المناقصة وملحقاتها من المشتري مباشرة, لا يعتبر هذا الأخير مسؤول عن اكتمالها.

4-6 يفترض أن يدقق مقدم العطاء جميع التعليمات والنماذج والمصطلحات والمواصفات الموجودة في الوثائق وإن فشل مقدم العطاء في توفير جميع المعلومات والوثائق المطلوبة في وثائق المناقصة قد يؤدي إلى رفض العطاء.

7- توضيح وثائق المناقصة

1-7 في حالة الحاجة لتوضيح أو تفسير أي من المعلومات في وثائق المناقصة يجب على مقدم العطاء الاتصال بالمشتري كتابيا وعلى عنوانه المذكور في ورقة بيانات العطاء. ويتوجب على الأخير أن يرد كتابيا على أية استفسارات ترد إليه، شريطة أن يتم استلامها قبل عشرة أيام على الأقل من المدة النهائية لتسليم العطاءات لتلك التي حددت فترة الإعلان عنها ب (15) يوما. يحدد المشتري المدة النهائية لاستلام الاستفسارات لتلك التي تزيد فترة الإعلان عنها عن (15) يوما في ورقة بيانات العطاء، وعلى المشتري إرسال نسخة من رده على تلك الاستفسارات إلى جميع من استلم وثائق المناقصة مباشرة منه بما في ذلك وصف الاستفسار دون بيان مصدره. إذا ارتأى المشتري ضرورة تعديل وثائق المناقصة نتيجة لهذه الاستفسارات، فعليه أن يقدم ذلك حسب الإجراءات المذكورة في المادة (8) والفقرة (2-22).

8- تعديل وثائق المناقصة

1-8 للمشتري الحق في تعديل وثائق المناقصة عن طريق إصدار ملحق بها, في أي وقت يسبق موعد غلق العطاء.
2-8 تعتبر الملاحق جزء من وثائق المناقصة ويتم تعميمها كتابة على جميع الذين استلموا وثائق المناقصة من المشتري مباشرة.

3-8 للمشتري الحق في تمديد الموعد النهائي لغلق المناقصة وفقاً للفقرة (2-24) من تعليمات مقدمي العطاءات وذلك لإعطاء المقدمين الوقت المناسب لأخذ التعديلات الواردة في الملحق بعين الاعتبار.

ج- إعداد العطاء

9- كلفة العطاء

1-9 يتحمل مقدم العطاء جميع التكاليف المتعلقة بأعداد وتسليم العطاء, ولا يعتبر المشتري مسؤولاً عن هذه التكاليف بغض النظر عن نتائج تحليل العطاء.

10- لغة العطاء

1-10 يجب أن يتم إعداد العطاء وكافة المراسلات والوثائق المتبادلة بين مقدم العطاء وجهة التعاقد باللغة المشار إليها في ورقة بيانات العطاء. يمكن أن يقدم مقدم العطاء أيا من المطبوعات المتصلة والتي تشكل جزءا من عطائه في لغة أخرى على أن ترفق بترجمة دقيقة لنصوصها إلى لغة العطاء، وحينها تعتمد الترجمة لغرض تفسير العطاء.

11- الوثائق المكونة للعطاء

1-11 يتألف العطاء من الوثائق الآتية:

أ - نموذج صيغة العطاء وجدول الكميات غير المسعر المستخدمة بما يتناسب مع المواد (12,14,15) من التعليمات لمقدمي العطاء.

ب - ضمان العطاء بما يتوافق مع المادة (21) من التعليمات لمقدمي العطاء, إذا طلب.

ج - التأكيد كتابةً على تفويض الموقع على العطاء بموجب وكالة مصدقة من كاتب العدل حسب المادة (22) من تعليمات مقدمي العطاء.

د - البيانات الموثقة لأهلية مقدم العطاء لتقديم عطائه وفقاً للمادة (16) من التعليمات لمقدمي العطاء.

هـ- البيانات الموثقة التي تؤيد بأن السلع والخدمات المتعلقة بها والمجهزة من مقدمي العطاء هي من مناشئ مؤهلة وفقا للمادة (17) من التعليمات لمقدمي العطاء.

و - البيانات الموثقة التي تؤيد تطابق السلع والخدمات المتصلة بها مع تلك المطلوبة في وثائق المناقصة, وفقاً للمادة (18,39) من التعليمات لمقدمي العطاء.

ز - البيانات الموثقة لأهلية مقدم العطاء لتنفيذ العقد في حالة إرساء العطاء عليه, وفقاً للمادة (19) من التعليمات لمقدمي العطاء.

ح - أية وثائق أخرى محددة في ورقة بيانات العطاء.

12- نموذج العطاء وجداول الكميات المسعرة

1-12 على مقدم العطاء أن يستخدم نموذج استمارة تقديم العطاء الموجود في القسم الرابع, "نماذج العطاءات " و يجب أن يتم تعبئة النموذج بالكامل دون أي تغيير في شكله ولن تقبل أي بدائل, كما ويجب تعبئة جميع الفراغات بالمعلومات المطلوبة.

2-12 على مقدم العطاء أن يسلم جداول الكميات المسعرة للسلع والخدمات المتصلة بها بحسب منشئها مستخدماً النماذج الموجودة في القسم الرابع " نماذج العطاء ".

13- العطاءات البديلة

3-13 لا يتم اعتماد العطاءات البديلة ما لم ينص على خلاف ذلك في "ورقة بيانات العطاء".

14- أسعار العطاءات والحسومات

14-1 الأسعار والحسومات المقدمة في "نموذج صيغة العطاء" وجدول الكميات المسعر يجب أن تتطابق مع المتطلبات المحددة.

14-2 يجب أن تدرج وتسعر جميع البنود والمواد بشكل مستقل في "جدول الكميات المسعر" وإذا احتوى الجدول على بنود غير مسعرة سيفترض أن أسعارها مشمولة من خلال بنود أخرى وتعتبر أية بنود أو مواد غير مذكورة في "جدول الكميات المسعر" غير مشمولة في العطاء, وفي حالة التعديل يكون ذلك وفقاً للفقرة (31) من التعليمات لمقدمي العطاءات.

14-3 السعر الذي يظهر في " نموذج صيغة العطاء " هو السعر الإجمالي للعطاء, مستثنياً أية حسوم مقدمة.

14-4 على مقدم العطاء أن يذكر أية حسوم غير مشروطة, وان يوضح كيفية استخدامها في "نموذج صيغة العطاء".

14-5 المصطلحات EXW, CIP, CIF, C&F ومصطلحات أخرى مماثلة تخضع للضوابط المحددة في الإصدار النافذ من (Incoterms) الصادرة من غرفة التجارة العالمية وكما مشار إليها في "التعليمات لمقدمي العطاءات".

14-6 الأسعار المقدمة من مقدم العطاء تكون ثابتة خلال فترة تنفيذ العقد وهي غير قابلة للتغيير تحت أي ظرف ما لم ينص على خلاف ذلك في "ورقة بيانات العطاء".

14-7 قد تطرح العطاءات بشكل منفرد (عقد واحد) أو مجزأة إلى عدة أجزاء (عدد من العقود) إذا نص على ذلك في الفقرة (1-1) من "التعليمات لمقدمي العطاءات"، ويجب أن تتوافق الأسعار المذكورة مع 100% من البنود المحددة لكل جزء ومع 100% من كمياتها، إلا إذا ذكر خلاف ذلك في "ورقة بيانات العطاء". وعلى المقدمين الذين يرغبون بتقديم حسم في الأسعار في حالة إرساء أكثر من جزء عليهم أن يوضحوا الحسم بما يتوافق مع الفقرة (4-14) من "التعليمات لمقدمي العطاء" شرط أن تسلم العطاءات لجميع هذه (الأجزاء) وتفتح في نفس الوقت.

15- عملة العطاء

15-1 تقديم الأسعار بالعملة المحددة في "ورقة بيانات العطاء" وتكون شاملة للضرائب والرسوم الكمركية وأية مصاريف إضافية عن النقل وكما مشار إليه لكل "جداول الأسعار" على حدة ضمن القسم الرابع.

16- الوثائق التي تؤكد أهلية مقدم العطاء

16-1 على مقدمي العطاء تعبئة " نموذج صيغة العطاء " الموجود في الفصل الرابع, ليوثقوا أهليتهم للمشاركة فيه وفقاً للفقرة الرابعة من التعليمات لمقدمي العطاءات.

17- الوثائق التي تؤكد أهلية السلع والخدمات

17-1 لتأكيد الأهلية للمواد والخدمات المجهزة وفق ما ورد في المادة (5) من "التعليمات لمقدمي العطاءات". فإن على مقدمي العطاءات أن يملأ البيانات الخاصة ببلد المنشأ في جداول الأسعار الواردة في القسم (4) استمارات التعاقد.

18- الوثائق التي تؤكد مطابقة السلع والخدمات ذات العلاقة

18-1 لغرض تأييد مطابقة السلع والخدمات المتصلة بها لوثائق المناقصة, يتعين على مقدم العطاء أن يقدم كجزء من عطائه دليلاً موثقاً يؤكد بأن السلع المجهزة مطابقة للمواصفات الفنية الواردة في القسم (4) جدول المتطلبات.

18-2 يمكن أن تكون هذه الوثائق على شكل مواد مطبوعة أو رسومات أو بيانات, ويجب أن تتضمن وصفاً مفصلا لكل بند, أي الصفات الفنية والأدائية الأساسية للسلع والخدمات, بحيث يوضح توافقها مع المواصفات المطلوبة، وأن يسلم المتقدم تقريراً بالاختلافات والاستثناءات عن جدول المتطلبات.

3-18 على مقدم العطاء أن يقدم أيضا قائمة بجميع التفاصيل بما في ذلك الموارد المتاحة والأسعار الحالية لقطع الغيار والمعدات الخاصة والضرورية لاستمرار عمل السلع بعد استخدامها من المشتري للفترة المحددة في "ورقة بيانات العطاء".

4-18 يجب أن تكون معايير المصنعية والعمل والمواد والمعدات والإشارة إلى الأسماء التجارية و/أو أرقام الأدلة المصورة المحددة من المشتري في جدول المتطلبات وصفية لا حصرية, ولمقدم العطاء أن يعرض معايير أخرى للجودة والعلامات التجارية و/أو أرقام الأدلة المصورة, بشرط أن تحقق نفس كفاءة البنود المذكورة في "جدول المتطلبات" أو أعلى منها وان تنال رضا المشتري.

19- الوثائق التي تؤكد مؤهلات مقدم العطاء

1-19 يجب على المستندات التي تثبت مؤهلات مقدم العطاء في حال إرساء العطاء عليه، أن تفي بالشروط آلاتية:

أ - على مقدمي العطاءات غير المصنعين أو المنتجين للسلع التي تعرض تجهيزها تقديم تخويل الجهة المصنعة للسلع له بتسويقها بموجب النموذج في الفصل الرابع ونموذج تخويل الجهة المصنعة أو المنتجة بتسويق هذه السلع في بلد المشتري، إذا نص على ذلك في "التعليمات لمقدمي العطاءات".

ب - إذا لم يكن مقدم العطاء عاملاً في العراق, وإذا كان ذلك مطلوباً في "ورقة بيانات العطاء", يجب إن يكون ممثلاً بوكيل عنه في العراق مجهزاً وقادراً على القيام بعمليات الصيانة وتوفير قطع الغيار بحسب ما هو مذكور في شروط العقد و/أو المواصفات الفنية.

ج - أن تتوفر في مقدم العطاء جميع المؤهلات والمعايير المنصوص عليها في القسم الثالث "معايير التقييم والمؤهلات".

20- فترة نفاذية العطاءات

1-20 تستمر نفاذية العطاء بعد الموعد النهائي المحدد من المشتري لتسليمه بحسب ما هو مذكور في "ورقة بيانات العطاء"، ويتم استبعاد أي عطاء تمتد نفاذيته لفترة اقصر.

2-20 في بعض الظروف الاستثنائية؛ للمشتري أن يطلب تمديد فترة العطاء قبل انتهاء مدة النفاذ المحددة، وفي هذه الحالة يجب أن يكون طلب التمديد والإجابة عليه موثقة تحريريا. إذا تم طلب ضمان العطاء بحسب ما هو منصوص عليه في المادة (21) من "التعليمات لمقدمي العطاءات"، يتم تمديد الضمان لنفس الفترة أيضا. ولمقدم العطاء الحق برفض طلب التمديد دون أن يفقد ضمان العطاء. لن يطلب أو يسمح لمقدم العطاء الذي وافق على الاستجابة لطلب صاحب العمل بتمديد نفاذية عطاءه إلا في الحالة المبينة في الفقرة (3-20) من "التعليمات لمقدمي العطاء".

3-20 في العقود التي لا يسمح فيها بمراجعة وتعديل الأسعار، وفي حالة تأخر صدور قرار الإحالة فترة تزيد عن (56) يوما على تاريخ نفاذ العطاء الابتدائي فتتم مراجعة وتعديل الأسعار كما محدد في طلب التمديد. تتم مفاضلة العطاءات بالاعتماد على أسعار العطاءات دون الأخذ بنظر الاعتبار تعديل الأسعار المشار إليه أعلاه.

21- ضمان العطاء

1-21 يجب على مقدم العطاء أن يقدم كجزء من العطاء؛ "ضمان عطاء" إذا كان ذلك مطلوبا في "ورقة بيانات العطاء".

2-21 على مقدم العطاء تضمين عطاءه بضمان العطاء بالمبلغ والعملة المحددة في "ورقة بيانات العطاء" كما يجب:

أ- أن يقدم على شكل خطاب ضمان مصرفي أو صك مصدق الصادرة عن الحكومة العراقية، أو أي صيغة أخرى يتم الإشارة إليها في "ورقة بيانات العطاء".

ب- أن يصدر الضمان من مصرف معتمد في العراق بموجب نشرة يصدرها البنك المركزي العراقي عن الكفاءة المالية للمصرف، يختارها مقدم العطاء. إذا كانت هذه المؤسسة المصرفية موجودة خارج العراق فيجب أن تعتمد لها مؤسسة مالية رديفة معتمدة داخل العراق لتتمكن من تفعيل الضمان.

ج- أن يتوافق مع احد نماذج الضمان الموجودة في القسم الرابع (نماذج العطاءات) أو أي نموذج آخر يعتمد من المشتري قبل تسليم العطاء.

د- أن يكون قابلا للصرف فور إصدار طلب خطي من المشتري في حال الإخلال بالشروط الواردة في الفقرة (21-5) "التعليمات لمقدمي العطاءات".

هـ- أن يتم تسليم النسخة الأصلية، ولن تقبل النسخ المصورة.

و- أن يكون ساري المفعول لمدة (28) يوما بعد انتهاء فترة نفاذ العطاء أو بعد تاريخ تمديد نفاذ العطاء إذا كان ذلك مطلوباً وفقاً للفقرة (2-20) من "التعليمات لمقدمي العطاء".

3-21 لن يتم قبول أي عطاء لا يشمل تعهد ضمان عطاء إذا كان ذلك مطلوباً وفقاً للفقرة (1-21) من "التعليمات لمقدمي العطاء" , حيث سيعتبر غير مستوفٍ للشروط.

4-21 يتم إعادة ضمانات المقدمين غير الناجحين إلى أصحابها بأسرع وقت ممكن وفور أن يقوم المقدم الفائز بتقديم ضمان التنفيذ وفقا للمادة (44) من "التعليمات لمقدمي العطاء".

5-21 يمكن مصادرة مبلغ ضمان العطاء إذا فشل مقدم العطاء الفائز في :

1- توقيع العقد وفق الفقرة (43) من (التعليمات لمقدمي العطاءات).

2- تقديم ضمان حسن الأداء وفق الفقرة (44) من (التعليمات لمقدمي العطاءات).

6-21 ضمان عطاء المشروع المشترك يجب أن يكون باسم المشروع المشترك الذي يسلم العطاء, إذا لم يكن المشروع المشترك قد تأسس بشكل قانوني وقت تقديم العطاء, فيجب أن يقدم الضمان باسم جميع الشركاء المستقلين المذكورين.

7-21 للمشتري الحق (إذا نص على ذلك في "ورقة بيانات العطاء") الإعلان عدم أهلية المقاول لإحالة أي عقد عليه لفترة محدودة وكما محدد في "ورقة بيانات العطاء" وفي الحالات الآتية:

أ- إذا فشل مقدم العطاء الفائز في توقيع العقد بموجب الفقرة (43) من "التعليمات لمقدمي العطاءات". أو

ب- إذا فشل مقدم العطاء الفائز في تقديم ضمان حسن الأداء بموجب المادة (44) من "التعليمات لمقدمي العطاءات".

22- طريقة تقديم وتوقيع العطاء

1-22 على مقدم العطاء أن يقدم نسخة أصلية واحدة مميزة من عطائه مؤشرا عليها كلمة "نسخة أصلية" من وثائق المناقصة كما هو مذكور في المادة (11) من التعليمات الخاصة بمقدمي العطاء, كما يجب على المقدم أن يسلم عدداً من النسخ غير الأصلية المميزة بكلمة "نسخة" كما هو محدد في بيانات العطاء. في حال وجود أي اختلاف بين النسخة والأصل يتم اعتماد "النسخة الأصلية".

2-22 يجب إن تكون جميع نسخ عرض أسعار العطاء الأصلية وغير الأصلية مكتوبة بالمداد, وأن تكون موقعه من شخص مخول بالتوقيع نيابة عن مقدم العطاء وان يكون التخويل مصادق من كاتب العدل.

3-22 لا تعتبر أي آثار للمسح أو الكتابة بين السطور نافذة إلا إذا رافقها توقيع الشخص المخول بتوقيع العطاء أو توقيعه بالأحرف الأولى.

د- تسليم وفتح العطاء

23- تسليم وإغلاق وتأشير العطاءات

1-23 يسلم مقدمو العطاءات عطاءاتهم باليد أو يرسلونها بالبريد المسجل.

أ. عند تسليم العطاءات باليد أو بالبريد الالكتروني (في حالة الإشارة إلى ذلك في "ورقة بيانات العطاء")، يجب أن تسلم النسخ الأصلية وغير الأصلية من العطاء، والعطاءات البديلة، إذا كان مسموحا بها وفقا للمادة (13)

من "التعليمات لمقدمي العطاء" في مغلفات منفصلة، على أن تحمل هذه المغلفات إشارة تبين فيما إذا كانت النسخ التي بداخلها أصلية أو غير أصلية. توضع هذه المغلفات فيما بعد في مغلف واحد، وتتم الإجراءات بعد ذلك وفقا للفقرات (2-22) و(3-22) من "التعليمات لمقدمي العطاء".

ب. لمقدمي العطاءات تقديم عطاءاتهم الكترونيا (في حالة الإشارة إلى ذلك في "ورقة بيانات العطاء" بموجب التعليمات المنصوص عليها في "ورقة بيانات العطاء").

2-23 يجب أن تكون المغلفات الداخلية والخارجية:

أ. تحمل اسم وعنوان مقدم العطاء.

ب. موجهة للمشتري وفقا للفقرة (1-24) من "التعليمات لمقدمي العطاء".

ج. يظهر عليها تعريف العطاء المشار إليه في الفقرة الفرعية (1-1) من "التعليمات لمقدمي العطاء"، وأية إشارات تعريفية أخرى مذكورة في بيانات العطاء.

د. تحمل تحذيرا بعدم فتح المغلف قبل تاريخ فتح العطاء بما يتوافق مع الفقرة الفرعية (1-27) من "التعليمات لمقدمي العطاء".

3-23 لا يتحمل المشتري مسؤولية ضياع أو فتح أية مغلفات إذا لم تكن مغلقة ومختومة وتحمل الإشارات المطلوبة.

24- الموعد النهائي لتسليم العطاءات

1-24 يجب أن يستلم المشتري العطاءات على العنوان المحدد وفي التاريخ والوقت المحددين في بيانات العطاء.

2-24 للمشتري الحق في تمديد الموعد النهائي لاستلام العطاءات عن طريق تعديل بيانات العطاء بما يتوافق مع المادة (8) من "التعليمات لمقدمي العطاء" وفي هذه الحالة تمدد حقوق وواجبات المشتري ومقدم العطاء وفقاً للموعد الجديد.

25- العطاءات المتأخرة

1-25 لن يعتمد المشتري أياً من العطاءات التي تسلم بعد الموعد النهائي وفقاً للفقرة (24) من "التعليمات لمقدمي العطاء", وعليه فأن أي عطاء يصل بعد الفترة المحددة يعتبر متأخرا ويجري ورفضه وإعادته إلى صاحبه دون فتحه.

26- السحب والاستبدال

1-26 لمقدم العطاء الحق في سحب أو استبدال أو تعديل العطاء بعد تسليمه, عن طريق إرسال إشعاراً تحريرياً وفقاً للمادة (10) من "التعليمات لمقدمي العطاءات"، على أن يكون الإشعار موقع من شخص مخول وأن يكون مصحوب بنسخة من التخويل بموجب الفقرة (2-22) من "التعليمات لمقدمي العطاءات". وترفق الإشعارات الخاصة بالاستبدال أو السحب بتخويل رسمي. إن جميع الإشعارات الخطية يجب أن:

أ – تسلم وفقاً للفقرتين (22) و(23) من "التعليمات لمقدمي العطاء"، ويجب أن تحمل المغلفات إشارات تحدد محتواها بوضوح " سحب "، " استبدال " أو " تعديل ".

ب – تصل إلى المشتري قبل الموعد النهائي لغلق المناقصة وفقاً للفقرة (24) من التعليمات لمقدمي العطاء.

2-26 في حالة العطاءات المطلوب سحبها وفقا للفقرة (1-26) من "التعليمات لمقدمي العطاء" فأنها تعاد غير مفتوحة لأصحابها.

3-26 لا يحق لمقدم العطاء سحب أو استبدال أو تعديل العطاء في الفترة مابين الموعد النهائي لغلق المناقصة وانتهاء نفاذية العطاء المحددة في "ورقة بيانات العطاء" المحددة أو أي تمديد لاحق عليها.

27- فتح العطاءات

1-27 يجب على (لجنة فتح العطاءات) أن تقوم بفتح العطاءات بحضور مقدمي العطاءات أو ممثليهم المخولين في جلسة علنية في المكان والتاريخ المحدد في بيانات العطاء، وفي حالة الموافقة على اعتماد العطاء الكترونيا وبموجب الفقرة (1-23) يجب أن توضع الإجراءات الخاصة بفتح العطاءات المقدمة الكترونيا في "ورقة بيانات العطاءات".

2-27 تفتح في البداية المغلفات التي تحمل كلمة "سحب" وتقرأ على الملأ، فيما يعاد المغلف الذي يحمل عرض العطاء المسحوب إلى صاحبه دون فتحه، ولا تعتبر رسالة السحب سارية المفعول إلا إذا كان هناك تخويل رسمي بذلك، كما يجب قراءة هذا التخويل على الملأ في جلسة فتح العطاءات. تفتح بعدها المغلفات التي تحمل كلمة "استبدال" وتقرأ على الملأ ويتم استبدالها بعرض العطاء الأول الذي تم إرجاعه إلى صاحبه دون فتحه، ولا يسمح بإجراء التعديل إلا في حالة وجود رسالة استبدال تحمل تخويلا رسميا تقرأ على الملأ في جلسة الافتتاح. تفتح المغلفات التي تحمل كلمة "تعديل" وتقرأ على الملأ ولا يعتمد التعديل إلا إذا كانت هناك رسالة مكتوبة به تحمل تخويلا رسميا، وان المغلفات التي فتحت وقرأت خلال جلسة فتح العطاءات وحدها هي التي تدخل في المنافسة والتقييم.

3-27 تفتح المغلفات واحداً تلو الآخر، حيث يقرا اسم مقدم العطاء، ويذكر فيما إذا كانت هناك مذكرة تعديل، وتقرأ الأسعار المقدمة بما فيها الحسومات والعروض البديلة، ويذكر ضمان العطاء إذا كان مطلوبا وأية تفاصيل أخرى ترى (لجنة فتح العطاءات) أن من المناسب ذكرها. وإن الحسومات و العطاءات البديلة التي تقرأ على الملأ في الجلسة هي وحدها التي تدخل في المنافسة والتقييم، ولا يجوز رفض أي من العطاءات المذكورة خلال جلسة فتح العطاءات باستثناء العطاءات المتأخرة، وفقا لما هو مذكور في الفقرة (1-25) من "التعليمات لمقدمي العطاء".

4-27 يجب أن تهيئ (لجنة فتح العطاءات) سجلاً لجلسة فتح العطاءات يتضمن بالحد الأدنى اسم مقدم العطاء وفيما إذا كان هناك سحب أو استبدال أو تعديل، وعرض السعر بحسب الأجزاء إذا كان هذا ممكناً بما في ذلك الحسومات والعروض البديلة إذا كان مسموحا بها، كذلك وجود أو عدم وجود ضمان العطاء إذا كان مطلوباً. يطلب المشتري من ممثلي مقدمي العطاء الحاضرين للجلسة التوقيع على سجل فتح العطاءات وتوزع نسخة من محضر جلسة فتح العطاءات على جميع مقدمي العطاءات الذين سلموا عطاءاتهم في الوقت المحدد، كما تنشر المعلومات الموجودة في السجل على الموقع الالكتروني.

هـ التقييم والمقارنة العطاءات

28- السرية

1-28 لا يتم الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالتدقيق والتقييم والمقارنة والتأهيل اللاحق والتوصية بإرساء العطاء للمقدمين, أو أي شخص آخر حتى تعلن نتائجها بشكل رسمي في إعلان إرساء العطاء.

2-28 إن أية محاولة من مقدم العطاء للتأثير على جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) في عملية التدقيق والتقييم والمقارنة وإرساء العطاء تتسبب في استبعاد العطاء المقدم منه.

3-28 بغض النظر عن الفقرة (2-28) من "التعليمات لمقدمي العطاء", على مقدم العطاء أن يخاطب المشتري تحريرياً إذا أراد الاتصال به لشأن يتعلق بالعطاء, وذلك في الفترة الممتدة ما بين فتح العطاءات وحتى إرساء العطاء

29- توضيح العطاءات

1-29 يحق لجهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) بهدف المساعدة في تدقيق وتقييم ومقارنة العطاءات أن يطلب من مقدم العطاء توضيح ما جاء بعطائه, ولا يعتمد أي توضيح بشأن العطاء إذا لم يطلب منها. ويجب أن يكون طلب التوضيح والإجابة عليه موثقاً تحريرياً, ولا يسمح بطلب أو تقديم أو السماح بتغيير الأسعار إلا إذا كان ذلك لتصحيح خطأ حسابي يكتشفه المشتري خلال عملية التقييم وفقا للفقرة (31) من "التعليمات لمقدمي العطاءات".

30- استجابة العطاءات

1-30 يعتمد قرار المشتري فيما إذا كان العطاء موافقا للشروط على محتويات العطاء نفسه.

1-30 العطاء المستوفي للشروط هو العطاء المستوفي لجميع البنود والشروط والمواصفات المذكورة في وثائق المناقصة دون أي تغيير أو تحفظ أو حذف جذري. إن التغيير أو التحفظ أو الحذف الجذري هو الذي:

أ- يؤثر بأية طريقة كانت على نوعية أو أداء السلع والخدمات المحددة في العطاء.
ب- يحد بأية طريقة كانت, وبما لا يتوافق ووثائق المناقصة, من حقوق المشتري أو واجبات مقدم العطاء.
ج- يؤثر في حالة قبول المشتري لهذا التحفظ أو التغيير الجذري على المنافسة مع المقدمين الآخرين.

3-30 يستبعد العطاء من المشتري إذا لم يستوفِ شروط العطاء, ولا يسمح للمتقدم بأن يستوفي الشروط عن طريق تغيير أو حذف أو التحفظ على المعلومات المقدمة بعد جلسة الفتح العلني للعطاءات.

31- عدم مطابقة المواصفات، الأخطاء والحذف

1-31 في حالة استيفاء العطاء للشروط الأساسية المطلوبة؛ تستطيع جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) أن تطلب من مقدم العطاء أن يسلم المعلومات أو الوثائق الضرورية, خلال فترة زمنية معقولة لتعديل النواقص التي لا تتعلق بالمادة الأساسية والمتعلقة بأغراض التوثيق, هذه النواقص أو الحذف يجب أن لا تتعلق بأي شكل من الأشكال بالأسعار المذكورة في العطاء, ويؤدي عدم تمكن مقدم العطاء من تسليم المعلومات المطلوبة إلى استبعاد عطائه.

2-31 إذا استوفى العطاء جميع الشروط يحق للمشتري تصحيح أي أخطاء حسابية حسب الشروط الآتية:
(أ) إذا كان هناك تعارض بين وحدة السعر وبين المجموع الإجمالي للبنود الذي ينتج عن ضرب وحدة السعر بالكميات, تعتمد وحدة السعر ويصحح المجموع، إلا إذا رأت لجنة تحليل العطاءات أن هناك خطأ في العلامة العشرية لوحدة السعر يحتسب عندها المجموع الإجمالي وتصحح وحدة السعر.
(ب) إذا كان هناك خطأ في ناتج عمليات جمع المبالغ الإجمالية لكل بند، تعتمد هذه المبالغ الإجمالية ويصحح المجموع.
(ج) إذا كان هناك تعارض بين الكلمات والأرقام في تحديد المبالغ تعتمد المبالغ المذكورة كتابة، إلا إذا كان المبلغ المذكور متعلقا بخطأ حسابي، عند ذلك تعتمد القيمة الرقمية وفقا للأحكام بموجب الفقرتين الثانوية (أ) و(ب) أعلاه.

3-31 إذا لم يوافق مقدم العطاء الفائز على التصحيحات التي تجريها جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) يفقد العرض أهليته, ويصادر ضمان العطاء الخاص به.

32- التدقيق الأولي للعطاءات

1-32 تقوم جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) بتدقيق العطاءات للتأكد من أن جميع المستندات والوثائق المطلوبة في الفقرة (11) من "التعليمات لمقدمي العطاء" موجودة، وللتأكد من اكتمال المعلومات الموجودة في الوثائق المسلمة.

2-32 يجب على جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) أن تؤكد استلامها للمعلومات والمستندات الآتية:
(أ) صيغة العطاء وفقاً للفقرة (1-12) من التعليمات لمقدمي العطاء.
(ب) جدول الأسعار وفقاً للفقرة (2-12) من التعليمات لمقدمي العطاء.
(ج) ضمان العطاء وفقا للفقرة (21) من التعليمات لمقدمي العطاء إذا كان الضمان مطلوباً.
إذا لم تتوفر أي من هذه المعلومات أو المستندات يعتبر العطاء مستبعدا.

33- تدقيق الشروط والبنود والتقييم الفني

1-33 تقوم جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) بتدقيق العطاء لتتأكد من أن الشروط والبنود المحددة في شروط العقد العامة والخاصة قد تم قبولها من المتقدم دون أية تحفظات أو تغييرات جذرية.

2-33 تقوم جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) تقييم الجوانب الفنية للعطاء المقدم وفقاً للمادة (18) من التعليمات لمقدمي العطاء, للتأكد من أن جميع المتطلبات المحددة في الجزء السادس (جدول المتطلبات) موجودة دون أية تحفظات أو تغييرات مادية.

3-33 إذا قررت جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) بعد تدقيق الشروط والبنود والتقييم الفني إن العطاء لا يستوفي الشروط المطلوبة بالفقرة (30) من "التعليمات لمقدمي العطاءات", يعتبر العطاء مستبعداً.

34- التغيير إلى عملة موحدة

34-1 لأغراض المفاضلة والتقييم، على جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) تحويل العملات لمبالغ العطاءات المختلفة إلى العملة المحددة في ورقة بيانات العطاء باعتماد نسبة التحويل الصادرة من البنك المركزي بالتاريخ الذي تحدده "ورقة بيان العطاء" لتلك العملة.

35- هامش الأفضلية لمقدمي العطاءات المحليين

35-1 لا يتم اعتماد هامش لأفضلية العطاءات المقدمة من قبل مقدمي العطاءات المحليين، ما لم ينص على ذلك في ورقة بيانات العطاء، وعند ذلك يتم الإشارة إلى القيمة المحددة للهامش في ورقة بيانات العطاء.

36- تقييم العطاءات

36-1 يجب أن تقوم جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) بتقييم جميع العطاءات التي وصلت إلى هذه المرحلة لتتأكد من أن مضمونها يستوفي الشروط المطلوبة.

36-2 تستخدم جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) في تقييم العطاءات جميع العوامل والأساليب والمعايير المحددة في الفقرة (36) من "التعليمات لمقدمي العطاء", ولا يسمح باستخدام أية أساليب أو معايير أخرى.

36-3 عند تقييم العطاء، على جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) أن تأخذ بعين الاعتبار ما يأتي:

(أ) سعر العطاء المقدم وفقا للمادة (14).

(ب) تعديل الأسعار لأغراض تصحيح الأخطاء الحسابية وفقا للفقرة (3-31) من "التعليمات لمقدمي العطاء".

(ج) تعديل الأسعار الناجم عن الحسومات المقدمة وفقا للفقرة (4-14) من "التعليمات لمقدمي العطاء".

(د) التعديلات الناجمة عن تطبيق معايير التقييم المحددة في الجزء الثالث من ورقة بيانات العطاء (معايير التقييم والتأهيل).

36-4 يجب أن يشمل تقييم جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) للعطاء, عوامل أخرى غير الأسعار وفقاً للمادة (14) من "التعليمات لمقدمي العطاء", هذه العوامل قد تكون متعلقة بصفات وأداء وشروط شراء السلع والخدمات. إن تأثير هذه العوامل إن وجدت يجب إن يوضح في الشروط المالية لتسهيل عملية المقارنة بين العطاءات إلا إذا ذكر غير ذلك في الجزء الثالث (معايير التقييم والتأهيل). إن الآلية والمعايير والأسس الخاصة بالمفاضلة هي تلك المشار إليها بالبند (36-3د).

36-5 إذا وردت في وثائق المناقصة الأحقية في التجزئة والسماح لمقدم العطاء بتقديم أسعاره لقائمة (الجزء) أو أكثر من القوائم (الأجزاء) المكونة للمناقصة العامة الوطنية فيحق للمشتري التعاقد مع أكثر من مجهز وتعتمد عند ذلك معايير تقييم ومقارنة العطاءات المشار إليها في الفصل الثالث.

37- مقارنة العطاءات

على جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) أن تقارن بين مضمون جميع العطاءات المستوفية للشروط لتتمكن من تحديد العطاء الأقل سعراً (المستجيب مالياً وفنيا وإداريا) وفقاً للفقرة (36) من "التعليمات لمقدمي العطاءات".

38- التأهيل اللاحق لمقدمي العطاء

38-1 على جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) أن تقرر بعد اختيار العطاء الأول الأقل كلفة (والمستجيب ماليا وفنيا وإداريا) فيما إذا كان مقدم العطاء مؤهلا لتنفيذ العقد بصورة مرضية.

38-2 يصدر هذا القرار بعد تدقيق ومراجعة جميع الدلائل الموثقة لمؤهلات مقدم العطاء وفقاً للفقرة (17) من "التعليمات لمقدمي العطاء".

3-38 في ضوء الفقرتين (1-38) و(2-38) يعتبر التأهيل اللاحق لمقدم العطاء الفائز شرطا أساسيا لإحالة العطاء وفي حالة عدم استيفائه لشروط التأهيل المشار إليها أعلاه يتم استبعاده ودراسة العطاء الأقل كلفة الذي يليه.

39- حق المشتري في رفض أو قبول أي عطاء

1-39 للمشتري الحق برفض أو قبول أي عطاء, كما أن له الحق بإلغاء المناقصة ورفض جميع العطاءات المقدمة في أي وقت قبل إحالة العقد، دون تحمل أية مسؤولية قانونية تجاه المقدمين.

و/ إحالة العطاء

40- معايير الإحالة

1-40 يحال العطاء على مقدم العطاء الأقل كلفة والمستوفي للشروط الواردة في العطاء كافة وبعد التأكد من أهليته وقدراته على تنفيذ العقد بأفضل صورة ممكنة.

41- حق المشتري في تغيير الكميات وقت إحالة العطاء

1-41 يحتفظ المشتري عند إحالة العطاء بحق تغيير الكميات المحددة في الفصل السادس (جدول المتطلبات)، سواء بالزيادة أو النقصان؛ على أن لا يتجاوز التغيير النسب المحددة في ورقة بيانات العطاء، ودون أي تغيير في وحدة السعر أو أي شروط أخرى مذكورة في وثائق المناقصة.

42- التبليغ بإحالة العطاء

1-42 على المشتري قبل انتهاء فترة نفاذية العطاء أن يبلغ مقدم العطاء الفائز تحريرياً بأنه تم قبول عطائه.

2-42 بمجرد صدور كتاب القبول لمقدم العطاء الفائز، على المشتري إشعار مقدمي العطاءات غير الفائزين بذلك وإعلامهم بسبب عدم فوزهم وإطلاق ضمان العطاء المقدمة منهم عدا ما نصت عليه الفقرة (5-42) لاحقا.

3-42 كذلك حال صدور كتاب القبول، على المشتري نشر نتائج التحليل للعطاءات في موقعه الالكتروني متضمنة ما يأتي:

- **أ-** أسماء مقدمي العطاءات الذين ساهموا بتقديم عطاءاتهم.
- **ب-** مبالغ العطاءات كما قرأت عند فتح العطاءات.
- **ج-** أسماء مقدمي العطاءات ومبالغ عطاءاتهم بعد التحليل.

د- أسماء مقدمي العطاءات المستبعدة وأسباب الاستبعاد.
هـ- اسم مقدم العطاء الفائز ومبلغ عطاءه ومدة التنفيذ إضافة إلى خلاصة لوصف العمل المشمول بالعقد.

4-42 يعتبر خطاب قبول العطاء عقدا ملزما لحين توقيع العقد الرسمي.

5-42 لحين تقديم مقدم العطاء الفائز لضمان حسن الأداء بموجب المادة (44) وتوقيعه للعقد يقوم المشتري بالاحتفاظ بضمان العطاء لمقدمي العطاءات المرشحين بالمرتبتين الثانية والثالثة.

43- توقيع العقد

1-43 بعد إرسال "خطاب قبول العطاء" مباشرة يجب على المشتري أن يرسل لمقدم العطاء صيغة العقد الرسمية وشروط العقد الخاصة.

2-43 على مقدم العطاء الفائز وخلال مدة لا تزيد عن (14) يوما أو تسعة وعشرون (29) يوما متضمنة مدة الإنذار من تاريخ استلام كتاب القبول أو بعد انتهاء فترة الطعن؛ أن يوقع صيغة العقد ويثبت تاريخه ويعيده إلى المشتري ما لم ينص على خلاف في ورقة بيانات العطاء، وبخلافه يتحمل المجهز الآثار القانونية المنصوص عليها في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية النافذة.

3-43 إضافة إلى ما نصت عليه الفقرة (2-43) من "التعليمات إلى مقدمي العطاءات" المشار إليها أعلاه؛ إذا لم يتم توقيع العقد بسبب يعود إلى معوقات خاصة بالمشتري أو بلد المشتري فلا يكون مقدم العطاء ملزما بعطائه كذلك في حالة ظهور مثل هذه المعوقات بتعليمات صادرة من بلد تجهيز المواد أو السلع أو الأنظمة أو الخدمات فلا يكون مقدم العطاء ملزما بعطائه أيضا.
على مقدم العطاء عند التقدم بطلب إعفائه من إلتزاماته أن يثبت ويقنع المشتري بأن عدم توقيع العقد لم يكن بسبب إهماله أو إخلاله في إنجاز أية مسائل شكلية مطلوبة بموجب شروط العقد العامة وأنه قد تقدم بطلب الحصول على الإجازات والتخويلات الضرورية لتصدير المواد أو السلع أو الأنظمة أو الخدمات.

44- ضمان حسن الأداء

1-44 على مقدم العطاء؛ إذا كان مطلوبا بموجب الشروط العامة والخاصة للعقد؛ أن يؤمن خلال (29) يوما من إرساء العطاء بضمنه مدة الإنذار ضمان حسن الأداء، ما لم ينص على خلاف ذلك في ورقة بيانات العطاء. وعليه أن يستخدم نموذج ضمان حسن الأداء الموجود في الفصل التاسع (نماذج العقد)، أو أي نموذج آخر مقبول من المشتري. يتعين على المشتري إبلاغ جميع مقدمي العطاءات باسم المقدم الفائز بالعطاء وإطلاق ضماناتهم بحسب الفقرة (4-21) من "التعليمات لمقدمي العطاء".

2-44 يعتبر إخفاق مقدم العطاء الفائز في تقديم ضمان حسن الأداء أو توقيع العقد سبباً كافياً لإعادة الإرساء ومصادرة ضمان العطاء, وفي هذه الحالة يحق للمشتري أن يرسي العطاء على مقدم العطاء الذي يليه والمستوفي لجميع الشروط المطلوبة ويستطيع تنفيذ بنود العقد بأفضل صورة ممكنة, وللمشتري اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحميل الناكل الفرق بين سعري العطاءين.

القسم الثاني : ورقة بيانات العطاء

رقم الفقرة في التعليمات لمقدمي العطاءات	أ- عام
1-1	اسم المشتري : وزارة الكهرباء/ الشركة العامة لإنتاج الطاقة الكهربائية / المنطقة الوسطى اسـم المحطة : محطة كهرباء الصدر الغازية اسـم المناقصـة : (تحديث منظومة التشغيل والتحكم لصمامات منظومة معالجة المياه فائقة الترشيح رقم المناقصة : (L2G-049) / إعلان للمرة الاولى)
1-2	اسم المشروع : على حساب (3313) صيانة الات ومعدات
2-4	توجد لائحة بأسماء الشركات غير المؤهلة أو الممنوعة من العمل لدى وزارة التخطيط / دائرة العقود العامة الحكومية (الموقع الالكتروني www.mop.dov.iq)
	ب- محتويات وثائق العطاء
1-7	عنوان المشتري : الشركة العامة لإنتاج الطاقة الكهربائية / المنطقة الوسطى - الباب الشرقي – ساحة غرناطة – محلة (109) – شارع (19) – بناية (15) الجهة التي تستلم العطاء : قسم الشؤون التجارية / الطابق الرابع / شعبة المناقصات / توضع في صندوق المناقصات العنوان : الباب الشرقي – ساحة غرناطة – محلة (109) – شارع (19) – بناية (15) المدينة : بغداد صندوق بريد : (1085) البريد الالكتروني : الموقع الالكتروني للشركة : moelc.gov.iq/go/mgpe البريد الالكتروني للقسم التجاري : 37_commercial.dept.m@moelc.gov.iq

1-7	تقدم الاستفسارات حول وثائق العطاء إلى الدائرة التجارية – مقر الشركة – قاعة الاجتماعات – الطابق الأرضي – سيتم عقد مؤتمر للإجابة على الاستفسارات الفنية . يوم الموافق 21/ 4 /2025 سيتم زيارة الموقع من صاحب العمل بتاريخ : بعد استحصال موافقة الشركة

ج- إعداد العطاء	
1-10	لغة العطاء : يكون العطاء باللغة العربية
1-11 ح	• يتألف العطاء من الوثائق الآتية: يقدم العطاء بجزئين (فني + تجاري) بظرفين منفصلين ومختومين وبنسخه أصلية وموقعة من المدير المفوض أو من يخوله في التوقيع والختم الحي عل العرض الفني والتجاري وعلى كل صفحة من جدول الكميات المسعرة والملاحق المرفقة مع العطاء بتوقيع وختم حي مع تثبيت اسم ووصفة مقدم العطاء مع كتاب التخويل للشخص المخول يبين عنوانه في الشركة والصلاحيات الممنوحه له • تقديم (شهادة تأسيس + عقد تأسيس + النظام الداخلي للشركة +كتاب التخويل بالمراجعة والتوقيع + هوية غرفة تجارة (نافذة) + إجازة ممارسة المهنة + (المستمسكات الشخصية للمدير المفوض في فرع الشركة أو من يخوله) + ... الخ) وحسب طبيعة العمل المعلن عنه مصدقة وفق القانون مع البيانات المالية للسنتين الأخيرتين كحد أدنى وتقديم أي بيانات أخرى وفق شروط المناقصة والتشريعات النافذة. • استشهاد ضريبي (كتاب عدم ممانعة) صادر من الهيئة العامة للضرائب وقت دخول في المناقصة لعام 2025 ومعنون إلى الشركة العامة لإنتاج الطاقة الكهربائية / المنطقة الوسطى, على ان يتضمن الرقم الضريبي و(barcode) للافراد والشركات.. • تقديم براءة ذمة صادرة من دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية يؤيد شمول العاملين لديهم بالضمان الاجتماعي. • تقديم الحسابات الختامية لكافة الشركات (غير مطلوبة) للسنتين الأخيرتين ومصادق عليها من مراقب حسابات وبالنسبة للشركات الأجنبية تكون مصدقة من السفارة العراقية في بلد الشركة المترجمة إلى اللغة العربية ومؤشر فيها الربح والخسارة. • على مقدم العطاء تقديم سيولة مالية بنسبة (20%) من الكلفة التخمينية وتكون النسبة المطلوبة بمبلغ (119,900,000) مائة وتسعة عشر مليون متسعمائة الف دينار عراقي 0 • الشركات التي ليس لديها أعمال حديثة يتم احتساب كفاءتها المالية لآخر سنتين قبل عام 2014. • الالتزامات المستمرة (عقود مستمرة). • كتاب تخويل باسم مخول الشركة يبين عنوانه في الشركة والصلاحيات الممنوحة له. • تعهد / تقديم تعهد بأن أعماله لم توقف أو وضع ضمن القائمة السوداء من أي جهة حكومية أو دولية أخرى سواء محلية أو عربية أو أجنبية مما يؤيد عدم تضمن سجل السابق أي أداء غير مرضي أو عدم الامتثال لشروط عقد أو تخلي عن الخطط أو المواصفات أو لديه سجل معيب يكون قد تخلى عن العمل أو أداءه لأعمال غير متكاملة. • يتم ملئ الاستمارة المرفقة للشركة المشاركة وتأييدها من قبل المدير المفوض للشركة لتسهيل عملية الفتح والتحليل للعطاءات والتأكد من الوثائق المرفقة.

	• اسم الشركة ورقم الحساب الجاري والمصرف (إن وجد) وعنوانها الكامل والبريد الالكتروني مع تحديد رقم الحساب واسم المصرف الماسك للحساب. • تخويل المشتري أحقية الاستفسار عن موقف مقدم العطاء المالي من المصرف الذي يتعامل معه. • تقديم شهادة المنشأ صادرة من غرفة تجارة وصناعة البلد المنشأ مصادق عليها من السفارة أو الملحقيات التجارية في بلد المنشأ بالنسبة للشركات الأجنبية وقوائم تجارية مصادق عليها من السفارة أو الملحقيات التجارية في بلد المنشأ ووثيقة تأمين باسم الشركة المتعاقد معها لصالح الشركة بمبلغ يعادل (110%) من قيمة البضاعة المشحونة. • تلتزم الشركة بإصدار إجازة الاستيراد لكافة المواد المستوردة ومتابعة واستكمال الإجراءات اللازمة بإصدار الإجازة وتتحمل الشركة كافة الرسومات المالية. • تقديم أعمال مماثلة (بشرط يكون تجهيز مماثل واحد ومن خلال مدة لاتتجاوز (10) سنوات قبل الموعد النهائي لتقديم العطاء وبمبلغ (30%) من الكلفة التخمينية) وتقديمها مع الوثائق التي تؤيد حسن التجهيز من الجهات المستفيدة أو ذات العلاقة وتعتبر من معايير التأهيل 0
3-13	العطاءات البديلة. (غير مطلوبة)
5-14	يعتمد الإصدار الأخير المعمول به للانكوترم (لسنة 2010).
6-14	تكون أسعار العطاء المقدمة من مقدم العطاء عند تنفيذ العقد (غير قابلة للتعديل).
7-14	يجب أن لا تقل البنود المسعرة في كل قائمة (جزء) متخصصة من قوائم العطاء التنافسي الوطني عن (100%) من مجموع البنود المكونة لتلك القائمة. يجب أن يكون السعر نافذ بنسبة (100%) من الكميات المؤشرة إزاء كل بند من البنود المكونة لتلك القوائم.
1-15	تكون الأسعار بالعملة الآتية: (الدينار العراقي)
3-18	الفترة الزمنية المتوقع أن تعمل فيها السلع (بهدف توفير قطع الغيار): (يعتمد على فترة التجهيز والعمل (365 يوم)
1-19(أ)	تخويل الجهة المصنعة لمقدم العطاء المجهز. (مطلوب)
1-19 (ب)	خدمات ما بعد البيع. (مطلوبة) إذا لم يكن مقدم العطاء عاملاً في العراق, وإذا كان ذلك مطلوباً في ورقة "بيانات العطاء", يجب أن يكون ممثلاً بوكيل عنه في العراق مجهزاً وقادراً على القيام بعمليات الصيانة وتوفير قطع الغيار بحسب ما هو مذكور في شروط العقد أو المواصفات الفنية.
1-19 ج	أن تتوفر في مقدم العطاء جميع المؤهلات والمعايير المنصوص عليها في القسم الثالث "معايير التقييم والمؤهلات".
1-20	مدة نفاذية العطاء (120) (مائة وعشرون يوم) من تاريخ الغلق.
3-20	في العقود التي لا يسمح فيها بمراجعة وتعديل الأسعار. (لا يسمح)
1-21	أ - ضمان العطاء. (مطلوب) ب – العطاء يحتوي على ضمان للعطاء صادر من مصرف معتمد حسب النموذج الموجود في الفصل الرابع من نماذج العطاء.

2-21	أ- التأمينات الأولية المطلوبة من مقدمي العطاءات البالغة (6,000,000) ستة ملايين دينار عراقي تكون على شكل (صك مصدق أو سفتجة أو خطاب ضمان مع صحة صدوره) (نسخة أصلية) معنون بأسم شركتنا . ب- يكون خطاب الضمان صادر من مصرف معتمد في العراق بموجب نشرة يصدرها البنك المركزي لنتمكن من تفعيل الضمان. ت- يجب ان يكون خطاب الضمان يغطي فتره نفاذيه العطاء البالغه (120) يوم. ج- أن يتوافق مع احد نماذج الضمان الموجودة في القسم الرابع (نماذج العطاءات) أو أي نموذج آخر يعتمد من المشتري قبل تسليم العطاء. د- أن يكون قابل للصرف فور إصدار طلب خطي من المشتري في حال الإخلال بالشروط الواردة في الفقرة (5-21) . هـ- أن يتم تسليم النسخة الأصلية . و- أن يكون ساري المفعول لمدة (28) يوما بعد انتهاء فترة نفاذ العطاء أو بعد تاريخ تمديد نفاذ العطاء (إذا كان ذلك مطلوباً) وفقاً للفقرة (2-20) من التعليمات لمقدمي العطاء.
7-21	في حالة قيام مقدم العطاء بأي الأعمال المذكورة في البندين (أ) و(ب) من هذه الفقرة؛ فللمشتري الحق في إعلان عدم أهلية مقدم العطاء وتعليق مشاركاته في المناقصات للمدة (ستكون فترة عدم الأهلية سنتان). أ – إذا فشل مقدم العطاء الفائز وفقاً للفقرة (43) من "التعليمات لمقدمي العطاءات". ب – إذا فشل مقدم العطاء الفائز في تقديم ضمان حسن الأداء بموجب المادة (44) من "التعليمات لمقدمي العطاءات".
1-22	على مقدم العطاء أن يقدم نسخة أصلية واحدة مميزة من عطائه مؤشرا عليها "نسخة أصلية" من وثائق المناقصة كما هو مذكور في المادة (11) من التعليمات الخاصة بمقدمي العطاء.

د / تسليم وفتح العطاء	
1-23 (أ) + (ب)	(لا يحق) للمتقدمين تسليم عطاءاتهم عبر البريد الالكتروني
2-23(ج)	يجب أن تحمل المغلفات الداخلية والخارجية العلامات الإضافية الخاصة (اسم ورقم المناقصة واسم الشركة وعنوانها وبريدها الالكتروني يكتب على مغلف العطاء)
1-24	لأغراض تسليم العطاء عنوان المشتري هو : الشركة العامة لإنتاج الطاقة الكهربائية / المنطقة الوسطى المدينة : بغداد - الباب الشرقي – ساحة غرناطة – محلة (109) – شارع (19) – بناية (15) – صندوق بريد : (1085) الجهة التي تستلم العطاء : قسم الشؤون التجارية / الطابق الرابع / شعبة المناقصات / توضع في صندوق المناقصات الموعد النهائي لغلق المناقصة هو يوم الاحد المصادف (27 / 4 /2025) وفي حال صادف موعد الغلق عطلة رسمية يكون الغلق في نفس الوقت من اليوم الذي يليه من الدوام الرسمي . الوقت (الساعة الثانية عشر) ظهراً .
1-27	سيتم فتح العطاء في المكان والزمان الآتيين: العنوان: الشركة العامة لإنتاج الطاقة الكهربائية / المنطقة الوسطى المدينة : بغداد - الباب الشرقي – ساحة غرناطة – محلة (109) – شارع (19) – بناية (15) - الطابق الأرضي (قاعة الاجتماعات) المدينة: بغداد التاريخ : (27 /2025/4)

	الوقت : بعد الساعة الثانية عشر ظهراً .
1-27	إذا كان من المسموح تسليم العطاءات عبر البريد الالكتروني وفقاً للفقرات الفرعية (-23 1) من (التعليمات لمقدمي العطاءات)؛ ستكون الإجراءات فتح العطاءات كما يأتي. (لا ينطبق)

هـ التقييم والمقارنة العطاءات	
1-34	الأسعار المقدمة (الدينار العراقي).
1-35	(لا يؤخذ) هامش الأفضلية المحلية كعامل في تحليل العطاءات في عقود التجهيز بموجب عقود مشاركة تحدد بنسبة الأفضلية بالسعر لغاية (15%) شرط دخول واشتراك المجهز الوطني في مراحل تصنيع المواد والآلات بمراحل العمل بجميع تفاصيله.
3-36 (أ)	يتم تقييم العطاءات مقارنتها على أساس مجاميع الفقرات (البنود)، وإذا ورد في جدول الأسعار لأحد مقدمي العطاءات فقرة غير مسعرة فيتم اعتبار سعرها مغطى ضمن أسعار بقية الفقرات الأخرى في البند.
3-36 (د)	يكون التقييم وفق استمارة نسب الترجيح لأغراض الترسية وحسب الاستمارة المرفقة.
5-36	أحقية مقدمي العطاءات في تقديم عطاءاتهم كجزء أو أكثر المكون للعطاء التنافسي العام (صيانة وتشغيل وتجهيز). (لا ينطبق)

و/ إرساء العطاءات	
1-41	الحد الأعلى للنسبة المئوية المسموح بها لزيادة كميات لنفس الأسعار (15%) تحدد النسبة حسب تعليمات تنفيذ الموازنة الاتحادية النافذة وتعليمات تنفيذ العقود الحكومية النافذة - يجوز لجهة التعاقد زيادة السلع أو المواد أو الخدمات غير الاستشارية أو تعديل مواصفاتها الفنية المتعاقد عليها بما لا يزيد عن (20%) من مبلغ العقد على أن يتوفر التخصيص المالي وان يتم اعتماد أسعار الفقرات المسعرة من المتعاقد عند عدم تجاوزها (20%) من كمية الفقرة وما زاد عن ذلك يخضع إلى أسعار السوق السائدة. - يجوز لجهة التعاقد زيادة كمية السلع أو المواد أو الخدمات غير الاستشارية أو تعديل مواصفاتها الفنية المتعاقد عليها بما لا يزيد عن نسبة مبلغ الاحتياط المنصوص عليه في تعليمات تنفيذ الموازنة السنوية على أن يتوفر التخصيص المالي وان يتم اعتماد أسعار الفقرات المشمولة بالزيادة وفقاً للفقرات المسعرة من المتعاقد عند عدم تجاوزها (20%) من كمية الفقرة وما زاد عن ذلك يخضع إلى أسعار السوق السائدة. - الحد الأعلى للنسبة المئوية المسموح بها لتخفيض الكميات بنفس الأسعار (15% من مبلغ العقد).
2-43	يتم توقيع العقد خلال (14 يوم) من تاريخ صدور كتاب القبول (الإحالة) (للشركات المحليه) . ويجوز في حال التعاقد مع إحدى الشركات الأجنبية الرصينة ان يتم توقيع العقد خلال مدة لا تزيد عن (30) ثلاثين يوم تبدأ من تاريخ الإبلاغ بالإحالة.
1-44	يتم تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال (14) يوم من تاريخ صدور كتاب القبول (الإحالة).

القسم الثالث: معايير التقييم والمؤهلات لعقود تجهيز السلع

يكمل هذا القسم التعليمات لمقدمي العطاء. ويحتوي على المعايير التي يستخدمها المشتري (لجنة تحليل العطاءات) لتقييم العطاء وتحديد فيما إذا كانت المؤهلات المطلوبة متوفرة لدى مقدم العطاء، ولن تستخدم أية معايير أخرى.

للمشتري أن يختار المعايير التي يراها مناسبة لتنفيذ عملية التجهيز، وله أن يدخل الصيغة التي يراها مناسبة باستخدام العينات المدرجة في أدناه، أو أن يستخدم صيغة أخرى مقبولة.

المحتويات

1. معايير التقييم (التعليمات إلى مقدمي العطاءات (3-36)د).
2. العقود المتعددة (التعليمات إلى مقدمي العطاءات 36-5)
3. متطلبات التأهيل اللاحق (التعليمات إلى مقدمي العطاءات (2-38)).

1. معايير التقييم (تعليمات لمقدمي العطاءات 36-3 د)

يؤخذ بنظر الاعتبار عند تقييم عطاء ما من المشتري إضافة إلى سعر العطاءات استنادا إلى الفقرة (6-14) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، واحد أو أكثر من العوامل الآتية المنصوص عليها

بالفقرة (3-36 د) من التعليمات لمقدمي العطاءات و (3-36 د) من ورقة بيانات العطاء باستخدام المعايير المنهجية الآتية:

أ. **جدول التسليم (بموجب قواعد الانكوترم المشار إليها في ورقة بيانات العطاء)**

يفترض أن تسلم السلع الموجودة في جدول السلع خلال المدة الزمنية المقبولة (أي بعد الموعد الابتدائي للتسليم وقبل حلول الموعد النهائي) المحددة في الفصل السادس (جدول التسليم). لن تعطى أفضلية للسلع المسلمة قبل الموعد المبكر، وستعامل العطاءات التي ستسلم السلع بعد الموعد النهائي على أنها غير مستجيبة. قد يتم لأغراض التقييم فقط تعديل أسعار العطاءات التي تسلم السلع بعد "الموعد المبكر للتسليم" المحدد في الفصل السادس (جدول التسليم) إذا نص على ذلك في ورقة بيانات العطاء، كما موضح في الفقرة (6-36 د) من ورقة بيانات العطاء.

ب. **تعديل جدول الدفعات**

يتم تقديم الأسعار من مقدمي العطاءات بموجب جدول الدفعات المشار إليه في شروط العقد الخاصة ويتم تقييم العطاءات وفق الأسس المحددة في ذلك الجدول. يسمح لمقدمي العطاء تقديم جدول دفعات بديل واقتراح تخفيض على الأسعار الواردة بعطائهم الأصلي في حالة القبول بالبديل المقترح من قبلهم. للمشتري الحق في الأخذ بنظر الاعتبار جدول الدفعات المقترح البديل كذلك نسبة التخفيض المقترحة على الأسعار.

ج. **كلفة الأجزاء الرئيسية القابلة للاستبدال والمواد الاحتياطية الإلزامية وخدمات ما بعد البيع (أدخل أحد البدائل الآتية)**

1. يتم إضافة كلفة المواد الاحتياطية الإلزامية والأجزاء القابلة للاستبدال وخدمات ما بعد البيع بموجب القوائم المقدمة من المجهز والمعدة وفق توصية الجهة المصنعة للسلع لأغراض الصيانة ولفترة العمر التشغيلي للسلع المشار إليه الفقرة (3-18) من ورقة بيانات العطاء إلى مبلغ العطاء لأغراض المقارنة والمفاضلة بين العروض أو (3-18).

2. يقوم المشتري بإعداد قائمة بالاحتياج للأجزاء السريعة الاستهلاك والعالية الكلفة والمواد الاحتياطية الإلزامية والكميات التخمينية خلال فترة التشغيل الأولي المحددة بالفقرة (3-18) من ورقة بيان العطاء ويتم تسعيرها من مقدم العطاء وإضافتها إلى مبلغ العطاء لأغراض المقارنة فقط.

د. **توفير خدمات ما بعد البيع للسلع والمواد الاحتياطية في بلد المشتري**

إذا نصت الفقرة (3-36 د) من ورقة بيانات العطاء على قيام مقدم العطاء بعرض كلفة لتأمين خدمات ما بعد البيع من صيانة وتأمين المواد الاحتياطية في بلد المشتري يتم إضافة كلفة هذه الخدمات إلى مبلغ العطاء لأغراض المقارنة.

ه. **الكلفة المخططة للتشغيل والصيانة**

إضافة هامش تعديل على كلفة التشغيل والصيانة للسلع تضاف إلى مبلغ العطاء لأغراض المقارنة فقط إذا تم النص على ذلك بموجب الفقرة (3-36 (د) و(هـ)). ويتم تحديد هامش الكلفة هذه بموجب المنهجية المشار إليها في ورقة بيانات العطاء بالفقرة (3-36 (د) و(هـ)).

و. **أداء وإنتاجية المعدات**

إضافة هامش تعديل في الكلفة محسوبة على أساس أداء وكفاءة السلع المقترحة من مقدم العطاء بالمقارنة مع كفاءة وأداء السلع المشار إليها في وثائق العطاء إذا تم النص بذلك في

الفقرة (3-36 (د) و(و)) من ورقة بيانات العطاء وفق المنهجية المحددة بالفقرة ذاتها إلى مبلغ العطاء لأغراض المقارنة فقط.

ز. <u>أية معايير إضافية أخرى</u>

في حالة الحاجة إلى إضافة معايير أخرى للمفاضلة والمقارنة تتم الإشارة إليها بالفقرة (3-36 (د) و(ز)) من ورقة بيانات العطاء.

2. <u>العقود المتعددة (التعليمات لمقدمي العطاءات 36-5)</u>

يحق للمشتري أن يقوم بإرساء أكثر من عطاء على العطاء المقدم الذي يعرض القيمة الأدنى لمجموعة من العطاءات (بحيث يكون هناك عقد واحد لكل عطاء) والذي يستوفي جميع المعايير المطلوبة في مرحلة التأهيل اللاحق (المشار إليها في القسم الثالث الفقرة (2-38) التعليمات لمقدمي العطاء "متطلبات التأهيل اللاحق").

على المشتري أن:

(أ) يقيم العطاء الذي يحقق الحد الأدنى للنسب المحددة بالتعليمات لمقدمي العطاء فقط فيما يتعلق بالفقرات المؤشرة بالقوائم المتخصصة والكميات المؤشرة إزاء تلك الفقرات وكما هو محدد بالفقرة (8-14) من التعليمات لمقدمي العطاء.

(ب) ويأخذ بعين الاعتبار:

1. العطاءات الأقل كلفة إزاء كل قائمة متخصصة.
2. التخفيض في السعر لكل قائمة متخصصة، ومنهجية تطبيقه كما عرضها مقدم العطاء في عطائه.

3. <u>متطلبات التأهيل اللاحق (التعليمات لمقدمي العطاءات (2-38))</u>

يعد تحديد اقل العطاءات تقديماً وفقاً للفقرة الفرعية (1-37) من التعليمات لمقدمي العطاء، يقوم المشتري بأجراء التأهيل لمقدم العطاء وفقاً الفقرة (38) من (التعليمات لمقدمي العطاء) باستخدام المتطلبات المحددة فقط، إما المتطلبات غير المشمولة في النص أدناه، فلن تستخدم في تقييم مؤهلات مقدم العطاء.

(أ) القدرة المالية:

على مقدم العطاء أن يقدم أدلة موثقة تثبت قدرته على القيام بالمتطلبات الآتية:

السيولة النقدية = الكلفة التخمينية × 2

(ب) الخبرة القدرة الفنية:

على مقدم العطاء أن يقدم دليلا موثقا يوضح إمكانيته على تلبية متطلبات الخبرة الفنية المدرجة أدناه: [أعمال مماثلة (عقد أو عقدين) خلال الخمس سنوات الأخيرة بمبلغ لا يقل عن 80% من قيمة العقد الحالي].

(ج) على مقدم العطاء أن يقدم دليلا موثقا يوضح أن السلع التي يعرضها تفي بمتطلبات الاستخدامات الآتية: [المادة ضرورية لديمومة عمل الوحدات التوليدية حيث تضاف إلى الوقود الخام لعنصر الفناديوم الضار بأجزاء التورباين].

القسم الرابع: نماذج العطاء
لعقود تجهيز السلع

جدول النماذج

نموذج معلومات مقدم العطاء
نموذج معلومات المشروع المشترك
نموذج استمارة تقديم العطاء
جدول الأسعار: السلع
جدول الأسعار والإكمال – الخدمات المتصلة بالسلع
ضمان العطاء (ضمان المصرفي)
تخويل الجهة المصنعة

نموذج معلومات مقدم العطاء

[على مقدم العطاء أن يملأ هذا النموذج وفقا للتعليمات المدرجة في أدناه، ولا يسمح بأي تعديل على هذا النموذج، ولا يقبل أي استبدال]

التاريخ: **[أدخل تاريخ تسليم العطاء اليوم/ الشهر/ السنة]**
رقم العطاء التنافسي الوطني: **[أدخل رقم العطاء]**

صفحة _____ من _____ صفحة

1. الاسم القانوني لمقدم العطاء: [أدخل اسم المقدم]
2. في حالة كون مقدم العطاء مشروعا مشتركا، يجب إدراج الاسم القانوني لكل شريك**: [أدخل الاسم القانوني لكل شريك في المشروع المشترك]**
3. الدولة المسجل فيها مقدم العطاء فعلا أو تلك التي ينوي التسجيل فيها: **[أدخل اسم الدولة]**
4. سنة تسجيل مقدم العطاء: **[أدخل سنة التسجيل]**
5. العنوان الرسمي لمقدم العطاء في الدولة المسجل فيها: **[أدخل اسم الدولة]**

6. معلومات عن الممثل المخول لمقدم العطاء الاسم: **[أدخل اسم الممثل المخول]** العنوان: **[أدخل عنوان الممثل المخول]** الهاتف/الفاكس: **[أدخل رقم هاتف وفاكس الممثل المخول]** البريد الالكتروني**: [أدخل البريد الالكتروني للممثل المخول]**
7. مرفق نسخ عن الوثائق الأصلية من: [ضع إشارة بجانب الوثائق الأصلية المرفقة] ☐ عقد تأسيس أو تسجيل الشركة المسماة في (1) أعلاه، وفق الفقرة الفرعية (1-4) و(2-4) من التعليمات لمقدمي العطاء. ☐ في حالة كون مقدم العطاء مشروعا مشتركا، إرفاق رسالة تبين النية في إنشاء مشروع مشترك أو اتفاقية مشتركة، وفقا للفقرة الفرعية (1-4) من التعليمات لمقدمي العطاء. ☐ في حالة كون المؤسسة مملوكة من الحكومة العراقية، تقدم وثائق تثبت استقلالية المؤسسة القانونية والمالية وفقا لأحكام القانون، وفقا للفقرة الفرعية (5-4) من التعليمات لمقدمي العطاء.

نموذج معلومات الشركاء في مشروع مشترك

[على مقدم العطاء أن يملأ هذا النموذج وفقا للتعليمات المدرجة في أدناه]

التاريخ: **[أدخل تاريخ تسليم العطاء اليوم/ الشهر/ السنة]**
رقم العطاء التنافسي الوطني: **[أدخل رقم العطاء]**

صفحة _____ من _____ صفحة

1. الاسم القانوني لمقدم العطاء: **[أدخل اسم المقدم]**
2. الاسم القانوني للمشروع المشترك: **[أدخل الاسم القانوني لكل شريك في المشروع]**
3. الدولة المسجل فيها المشروع المشترك: **[أدخل اسم الدولة]**
4. سنة تسجيل المشروع المشترك**: [أدخل سنة التسجيل]**
5. العنوان الرسمي المشروع المشترك في الدولة المسجل فيها: **[أدخل العنوان]**

6. معلومات عن الممثل المخول للمشروع المشترك الاسم: **[أدخل اسم الممثل المخول للمشروع المشترك]** العنوان: **[أدخل عنوان الممثل المخول للمشروع المشترك]** الهاتف/الفاكس: **[أدخل رقم هاتف وفاكس الممثل المخول للمشروع المشترك]** البريد الالكتروني: **[أدخل البريد الالكتروني للممثل المخول للمشروع المشترك]**
7. مرفق نسخ عن الوثائق الأصلية من: [ضع إشارة بجانب الوثائق الأصلية المرفقة] ☐ عقد تأسيس أو تسجيل الشركة المسماة في (1) أعلاه، وفق الفقرة الفرعية (1-4) و(2-4) من التعليمات لمقدمي العطاء. ☐ في حالة كون المؤسسة مملوكة من الحكومة العراقية، تقدم وثائق تثبت استقلالية المؤسسة القانونية والمالية وفقا لأحكام القانون، وفقا للفقرة الفرعية (5-4)من التعليمات لمقدمي العطاء.

نموذج استمارة تقديم العطاء

[على مقدم العطاء أن يملأ هذا النموذج وفقا للتعليمات المدرجة في أدناه، ولا يسمح بأي تعديل على هذا النموذج، ولا يقبل أي استبدال]

التاريخ: **[أدخل تاريخ تسليم العطاء اليوم/ الشهر/ السنة]**
رقم العطاء التنافسي الوطني: **[أدخل رقم العطاء]**
دعوة طرح عطاء **: [أدخل رقم الدعوة]**
الرقم البديل : **[أدخل رقم التعريف أذا كان هذا عطاء بديلا]**

إلى : **[أدخل اسم المشتري الكامل]**
نحن المرقعين في أدناه نقر بأننا :

(أ) قمنا بدراسة وثائق العطاء وليس لدينا أي تحفظات عليها ، بما في ذلك الملاحق : **[أدخل رقم وتاريخ إصدار كل ملحق] 0**

(ب) نحن نعرض أن نزود السلع والخدمات المتصلة بها التالية بما يتوافق مع وثائق العطاء وجدول التسليم المحدد في قائمة المتطلبات **[أدخل وصفاً ملخصاً للسلع والخدمات ذات العلاقة]**

(ج) السعر الإجمالي لعطائنا ، باستثناء الحسومات المقدمة في الفقرة (د) أدناه هو : **[أدخل السعر الإجمالي بالأحرف والأرقام]**

(د) الحسومات المعروضة ومنهجية تطبيقها هي :

[الحسومات إذا تم قبول عطائنا سنطبق الحسومات الآتية **[حدد بالتفصيل كل حسم مقدم وعلى أي بند سيطبق بالتحديد من البنود الواردة في جدول الطلبات]**

منهجية تطبيق الحسومات تطبق الحسومات باستخدام المنهجية الآتية: [حدد بالتفصيل المنهجية التي ستستخدم في تطبيق الحسومات]

(ه) يستمر نفاذ عطائنا طوال الفترة المحددة في الفقرة الفرعية (1-20) من التعليمات لمقدمي العطاء، من الموعد النهائي المحدد لتسليم العطاء وفق الفقرة الفرعية (1-24) من التعليمات لمقدمي العطاء، ويبقى ملزما بحقنا ويقبل في أي وقت يسبق انتهاء فترة الصلاحية.

(و) نتعهد في حالة قبول عطائنا بتقديم ضمان حسن الأداء وفقا للمادة (44) من التعليمات لمقدمي العطاء، والمادة (18) من شروط العقد العامة، كذلك توقيع العقد وفقا للمادة (43) وبموجب التوقيتات المحددة في ورقة بيانات العطاء، وبخلافه فأننا نتحمل الإجراءات القانونية كافة المتخذة بحقنا بما فيها مصادرة ضمان العطاء المقدم من قبلنا وتحملنا فارق البدلين الناجم عن إحالة المناقصة على مرشح آخر.

(ز) ويشمل ذلك المقاولين الثانويين أو المجهزين لأي جزء من العقد تحمل جنسيات من دول مؤهلة **[أدخل جنسية مقدم العطاء وكذلك جنسية جميع الأطراف الداخلين العرض، إذا كان مقدم العطاء مشروعا مشتركا]** وجنسية كل مقاول ثانوي مجهز.

(ح) ليس لدينا أي تضارب مصالح وفق الفقرة الفرعية (2-4) من التعليمات لمقدمي العطاء.

(ط) لم يسبق أن اعتبرت شركتنا أو أي من فروعها أو الشركات التابعة لها بما في ذلك المقاولين الثانويين أو المجهزين لأي جزء من هذا العقد؛ فاقدي الأهلية بمقتضى القانون العراقي والأحكام الرسمية ولم يتم تعليق أنشطتنا أو إدراجنا في القائمة السوداء من قبل وزارة التخطيط الفقرة(3-4) من التعليمات لمقدمي العطاء.

(ي) الرسوم والعمولات والإكراميات الآتية التي تم أو سيتم صرفها لإتمام العطاء أو تنفيذ العقد: **[أدخل الأسماء الكاملة لكل مستلم، عنوانه الكامل، وسبب الصرف والمبلغ والعملة].**

أسم المستلم	العنوان	السبب	المبلغ
_____	_____	_____	_____
_____	_____	_____	_____
_____	_____	_____	_____
_____	_____	_____	_____

(إذا لم يتم ولن يتم صرف أية دفعات، أدخل "لا يوجد").

(ك) إننا ندرك أن العطاء ومذكرة الإرساء مرفقة بموافقتكم الخطية تشكل عقدا ملزما بيننا حتى تحضير وتنفيذ العقد الرسمي.

(ل) إننا ندرك بأنكم لستم ملزمين بقبول العطاء الأقل سعرا أو أي عطاء آخر تستلمونه.

التوقيع: **[أدخل توقيع وصفة الشخص المذكور]**
بصفته: **[أدخل الصفة الرسمية للموقع على نموذج التسليم]**

الاسم: **[أدخل الاسم الكامل للشخص الذي سيوقع على نموذج تسليم العطاء]**

مخول حسب الأصول بتوقيع العطاء بالنيابة عن: **[أدخل اسم مقدم العطاء كاملا]**

تم التوقيع في _____ اليوم _____ الشهر _____ السنة _____ **[أدخل تاريخ التوقيع].**

نموذج جدول الأسعار

[على مقدم العطاء أن يملأ نموذج جدول الأسعار وفق التعليمات المدونة في أدناه، لائحة البنود في العمود الأول من جدول الأسعار يجب أن تتطابق مع لائحة السلع والخدمات المتصلة بها المحددة من المشتري في جدول المتطلبات

جدول الكميات : السلع

			التاريخ: _____ رقم العطاء التنافسي: _____ الرقم البديل: _____ رقم الصفحة _____ من _____			
1	2	3	4	5	6	7
رقم البند	وصف السلع	تاريخ التسليم	الكميات والوحدات	وحدة السعر DDP واصل إلى المخازن	السعر الإجمالي لكل بند	بلد المنشأ
[أدخل رقم كل بند]	**[أدخل أسماء السلع]**	**[أدخل تاريخ التسليم]**	**[أدخل رقم الوحدات التي يجب أن توفر وأسماء الوحدات]**	**[أدخل وحدة السعر]**	**[أدخل السعر الإجمالي لكل بند]**	
				السعر الإجمالي : السلع		

تحدد طريقة البيع التجاري في شروط الإعلان سواء كانت CIP, FOB, C&S, CIS إلى آخره طبقا لـ INCOTERM الدولي.

جدول الكميات و الإكمال – الخدمات المتصلة بالعقد

التاريخ: _____
رقم العطاء التنافسي الوطني: _____
الرقم البديل: _____
رقم الصفحة _____ من _____

1	2	3	4	5	6	7
رقم الخدمة	وصف الخدمة	بلد المنشأ	تاريخ التسليم في مكان الواجهة النهائية	الكميات والوحدات	سعر الوحدة رقما وكتابة	السعر الإجمالي للخدمة رقما وكتابة
[أدخل رقم الخدمة]	**[أدخل اسم الخدمة]**	**[أدخل اسم بلد المنشأ]**	**[أدخل تاريخ ومكان التسليم النهائي لكل خدمة]**	**[أدخل أرقام الوحدات التي سيتم تزويدها وأسماء الوحدات]**	**[أدخل وحدة السعر لكل بند]**	**[أدخل السعر الإجمالي لكل بند]**
				السعر الإجمالي : الخدمات المرافقة		

اسم مقدم العطاء: [أدخل اسم مقدم العطاء كاملا]
التاريخ:

توقيع مقدم العطاء: [توقيع الشخص الذي يوقع على العطاء]
[أدخل التاريخ]

نموذج ضمان العطاء (كفالة مصرفية)

[يملأ المصرف نموذج الكفالة المصرفية هذا بحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس]

_____
[أدخل اسم المصرف وعنوان الفرع أو المكتب المصدر]

المستفيد: [أدخل اسم وعنوان المشتري]
التاريخ: [أدخل التاريخ]
ضمان عطاء رقم: [أدخل الرقم]

تم إبلاغنا بأن [أدخل اسم مقدم العطاء] (فيما يلي يسمى "مقدم العطاء") قد سلمكم عطاءه المؤرخ [أدخل التاريخ] (فيما يلي يسمى "العطاء") لتنفيذ [أدخل اسم العقد].

إضافة، فإننا ندرك، وفقا لشروطكم، بأن العطاءات يجب أن تدعم بضمان عطاء.

بطلب من مقدم العطاء، نحن [أدخل اسم المصرف] ملتزمون بموجب هذه الوثيقة بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز بمجملها مبلغ [أدخل المبلغ بالأرقام] [أدخل المبلغ بالكلمات] دينارا عراقيا فور تسلمنا منكم أول طلب خطي مصحوبا بإفادة خطية تفيد بأن مقدم العطاء قد أخل بالتزامه (بالتزاماته) تحت شروط العطاء لأن مقدم العطاء:

أ- قد سحب عطاءه خلال فترة نفاذ العطاء المحدد من مقدم العطاء في نموذج عطاءه، أو
ب- مع تبليغه بقبول عطائه من المشتري خلال فترة نفاذ العطاء:
1- يفشل أو يرفض تنفيذ نموذج العد، إن كان مطلوبا، أو
2- يفشل أو يرفض أن يوفر كفالة حسن التنفيذ بحسب التعليمات لمقدمي العطاء

تنتهي صلاحية هذا الضمان:
أ) إذا كان مقدم العطاء هو الذي أرسي عليه العطاء، فور تسلمنا لنسخ العقد الموقعة من مقدم العطاء وكفالة حسن التنفيذ الصادرة لكم من قبل مقدم العطاء؛ أو
ب) إذا لم يرس العطاء على مقدم العطاء، عندما يسبقه
1) تسلمنا لنسخة من تبليغكم لمقدم العطاء بأن العطاء بأن عطاءه لم يرس عليه، أو
2) بعد ثمانية وعشرين يوما من انتهاء نفاذية عطاء مقدم العطاء.

وبالتالي، فإن أي طلب للدفع تحت هذه الكفالة يجب أن يستلم كل منا في المكتب في ذلك التاريخ أو قبله

تخضع هذه الكفالة للقوانين الموحدة لطلب الضمانات الصادرة وفقا للقانون العراقي.

_____
توقيع (تواقيع) الممثل (الممثلين) المخول (المخولين)

تخويل الجهة المصنعة

على مقدم العطاء الطلب من الجهة المصنعة ملء هذه الاستمارة بموجب الإرشادات المحددة.
يجب أن تكون رسالة التخويل هذه على الورق منتوج بشعار الجهة المصنعة وموقعة من الشخص المخول بتوقيع الوثائق الملزمة للمصنع. وعلى مقدم العطاء إرفاقها في عطائه إذا تمت الإشارة إلى ذلك في ورقة بيانات العطاء.

التاريخ **(ادخل التاريخ يوم , شهر , سنة لمعد تقديم العطاء)**
رقم المناقصة العامة **(إدخال رقم المناقصة)**
الرقم البديل **(إدخال رقم تعريف التعريف إذا كان هذا العطاء لشخص بديل)**

إلى (إدخال اسم المشتري)
حيث إن
نحن (إدخال اسم المصنع بالكامل), المصنعين الرسميين لـ (إدخال نوع المادة المصنعة) نمتلك المعامل الكائنة (إدخال العنوان الكامل لمعامل الجهة المصنعة) نخول (إدخال اسم مقدم العطاء الكامل) لتقديم عطائه المتضمن تجهيز السلع المدرجة لاحقاً والمصنعة من قبلنا (إدخال اسم السلعة مع وصف مختصر لها) نخوله لاحقاً للتفاوض وتوقيع العقد.
وبموجب هذا, فنحن نقدم الضمان الكامل والتعهد استناداً لأحكام الفقرة (27) من الشروط العامة للعقد للسلع.

التوقيع **(ادخل توقيع الأشخاص المخولين الممثلين الجهة المصنعة)**
الاسم **(أسماء المخولين الممثلين للجهة المصنعة)**
المنصب **(ادخل المنصب)**
المخولين أصولياً بتوقيع هذا التخويل نيابة عن **(ادخل الاسم الكامل لمقدم العقد)**

التوقيع **(ادخل التوقيع)**
التاريخ **(اليوم , الشهر , السنة)**

القسم الخامس : الدول المؤهلة

التأهيل لتوفير السلع، تنفيذ الأشغال، والخدمات في العقود الممولة من المشتري:

1. للمشتري الحق في السماح للمؤسسات والأشخاص من الدول كافة لتجهيز السلع أو تنفيذ الأشغال أو تقديم الخدمات للمشاريع الممولة من قبل الحكومة العراقية. وكاستثناء تمنع المؤسسات في الدول أو السلع المصنعة في الدول من المشاركة في المناقصات وفي الحالات الآتية:

(أ) إذا كانت التشريعات أو التعليمات الرسمية السارية تحظر دولة مقدم العطاء من إقامة العلاقات التجارية مع دولة المشتري شريطة أن يكون المشتري مقتنعا بأن مثل هذا الحظر لن يحول دون تحقيق التنافس المثمر لتجهيز السلع أو تنفيذ الأشغال.

(ب) نتيجة الاستجابة لقرار صادر من الأمم المتحدة / مجلس الأمن تحت الفصل السابع من دستور الأمم المتحدة تحظر بموجبه على دولة المشتري استيراد أية سلع أو دفع أية سلع أو دفع أية مبالغ لدولة مقدم العطاء.

2. ولغرض اطلاع مقدمي العطاءات على ذلك، ندرج السلع والخدمات والمؤسسات المحظورة من الاشتراك في هذه المناقصة بموجب الإرشادات آنفا.

أ- فيما يتعلق بالفقرة 1-(أ) أعلاه.
(دولة إسرائيل والدول الواقعة تحت طائلة البند السابع)

ب- فيما يتعلق بالفقرة 1-(ب) أعلاه.
(مادة)

الجزء الثاني

متطلبات التجهيز

لعقود تجهيز السلع

القسم السادس: جدول المتطلبات

لعقود تجهيز السلع

المحتويات

1. قائمة السلع وجدول التسليم
2. قائمة الخدمات المتصلة بها وجدول الإكمال
3. المواصفات الفنية
4. المخططات
5. الاختبار والفحص الهندسي

ملاحظات حول إعداد جدول المتطلبات

يضمن المشتري جدول المتطلبات في وثائق العطاء, ويجب أن تغطي كحد أدنى وصفاً للسلع والخدمات التي سيتم تزويدها بالإضافة إلى جدول التسليم .

إن هدف جدول المتطلبات هو توفير معلومات كافية تمكن مقدمي العطاء من إعداد عطاءاتهم بشكل دقيق وفاعل, وخاصة جدول الأسعار, الذي يوجد له نموذج خاص في القسم الرابع.

بالإضافة إلى ذلك, يجب أن يكون جدول المتطلبات وجدول الأسعار أساسيان في حالة وجود فروق في الكميات عند إرساء العطاء وفقاً للفقرة (41) من (التعليمات لمقدمي العطاء).

يجب أن تكون توقيتات وزمن تجهيز السلع محددة بصورة دقيقة مع الأخذ بنظر الاعتبار:

أ/ القواعد الخاصة بشروط التسليم المحددة في التعليمات لمقدمي العطاءات وفقاً لقواعد الانكوترم (قواعد EXW, CIF, CIP, FOB, FCA) (CIP) والتي تحدد طرق تسليم السلع إلى الناقل.

ب/ التاريخ المحدد في الوثائق إزاء التزامات المشتري قدر تعلق الأمر بإصدار كتاب القبول (كتاب الإحالة), توقيع العقد, فتح وتثبيت الإعتمادات المستندية.

1- قائمة السلع وجدول التسليم

SPECFICATIONS	الكميات	السعر التخميني	مكان التسليم النهائي	تاريخ التسليم		
				اقرب موعد للتسليم	آخر موعد للتسليم	موعد التسليم المقترح من مقدم العطاء [يملأ من مقدم العطاء]
حسب المواصفات الفنية في الملف المرفق		**599,500,000 خمسمائة وتسعه وتسعون مليون وخمسمائة الف دينار عراقي**	**التجهيز والعمل في المحطة**	**لا ينطبق**	**تكون فترة التجهيز والعمل (365 يوم)**	

ملاحظات : -

1- ضمان تشخيلي لمدة سنة من تاريخ التشغيل
2- شهادة منشأ صادرةمن شركة (Auma) الالمانية حصراً للمشغلات ومصدقه من السفارة العراقية في المانيا
3- شهادة منشأ صادرة من شركة (Crane) حصراً للمشغلات ومصدقه من السفارة العراقية في بلد المنشأ
4- التنصيب والتشغيل من قبل الكادر محول من شركة (Auma) الالمانية
5- تزويد المحطة بكافة المخططات المتعلقة بالمنظومة
6- تخويل من شركة (Auma) الالمانية للدعم الفني للشركة مقدمة العطاء
7- تدريب كادر هندسي عدد (3) موقعي
8- حضور مهندسين عدد (2) الفحوصات المصنعية للمتحكمات المجهزه في بلد المنشأ

2- قائمة الخدمات المتصلة بالعقد وجدول الإكمال

[على المشتري أن يملأ هذا الجدول، يجب أن تكون تواريخ الانتهاء المطلوبة واقعية ومتوافقة مع تواريخ تسليم السلع]

رقم الخدمة	وصف الخدمة	الكمية[1]	الوحدة	المكان الذي ستقدم به الخدمات	تاريخ (تواريخ) الانتهاء من تقديم الخدمات
[أدخل رقم الخدمة]	[أدخل وصف الخدمات المتصلة]	[أدخل كميات البنود المراد تجهيزها]	[أدخل الوحدات لكل بند]	[أدخل اسم المكان]	[أدخل تاريخ الانتهاء المطلوب]
				لا ينطبق	

3- المواصفات الفنية

إن الهدف من المواصفات الفنية هو تحديد الخصائص الفنية للسلع والخدمات المتصلة بها التي يطلبها المشتري على المشتري وان يعد قائمة مفصلة بالمواصفات الفنية آخذاً بعين الاعتبار ما يأتي:

- تتألف المواصفات الفنية من مؤشرات واضحة يستطيع المشتري من خلالها أن يحدد فيما إذا كانت المواصفات الفنية التي يقدمها العطاء مطابقة للمواصفات الفنية المطلوبة، وبالتالي يستطيع تقييم العطاء، ولذا فإن المواصفات الفنية المحددة جيداً ستسهل عملية إعداد العطاءات المستوفية للمواصفات من مقدمي العطاءات، بالإضافة إلى فحصها وتقييمها ومقارنتها من قبل لجنة تحليل العطاءات0
- تتطلب المواصفات أن تكون جميع السلع والمواد المستخدمة في السلع جديدة وغير مستخدمة ومن احدث طراز وتتضمن التطورات كافة في التصميم والمواد ما لم يذكر خلاف ذلك في العقد.
- يجب أن تستفيد المواصفات الفنية من أفضل التطبيقات السابقة، وقد توفر العينات لمواصفات استخدمت في عطاءات ناجحة مشابهة في نفس الدولة أو القطاع أرضية صلبة في وضع المواصفات الفنية.
- يطلب المشتري استخدام النظام المتري في تحديد الوحدات في العطاء.
- إن وضع معايير ثابتة للمواصفات الفنية قد يكون مفيداً, وهذا يعتمد على مدى تعقيد السلع وتكرار هذا النوع من عمليات التجهيز, ويجب أن تكون المواصفات الفنية شاملة لتجنب تقييد التصنيع, أو المواد, أو المعدات المستخدمة عادة في تصنيع سلع شبيهة.
- يجب أن لا تكون المعايير المحددة للمعدات والمواد والتصنيع في وثائق العطاء مقيدة, ويجب تحديد المواصفات الدولية المعتمدة كلما كان ذلك ممكناً. كما يجب تجنب الإشارة إلى الأسماء التجارية, أو أرقام الأدلة المصورة أو أية تفاصيل أخرى تحدد المواد والبنود المطلوبة بتلك المنتجة من مصنع معين, وذلك قدر الإمكان. وإذا لم يكن ذلك ممكناً يجب أن يتبع وصف هذه البنود جملة (أو ما يمثلها إلى أقصى حد).
- يجب أن تبين المواصفات الفنية جميع المتطلبات فيما يتعلق بالنقاط الآتية كأمثلة لا للحصر:
  أ / معايير المواد والتصنيع المطلوب لإنتاج وتصنيع هذه المواد.
  ب / تفاصيل الاختبارات المطلوبة (النوع والرقم).
  ج / أي عمل إضافي و/ أو خدمات متصلة به مطلوبة لتحقيق التسليم / الإكمال على أكمل وجه.
  د / تفاصيل النشاطات التي يجب تنفيذها من المجهز وطبيعة مشاركة المشتري فيها.
  هـ / قائمة بتفاصيل الضمانات التي تغطيها كفالة السلع liquidated damage التي ستطبق في حالة عدم تحقيق الضمانات .
- يجب أن تبين المواصفات جميع المتطلبات والخصائص الفنية والأدائية, بما في ذلك الاقيام العليا والدنيا المضمونة أو المقبولة, كما هو مناسب. يضيف المشتري, عند الضرورة؛ نموذجا خاصاً (يرفق بنموذج تسليم العطاء) ليبين فيه مقدم العطاء معلومات تفصيلة حول هذه الخصائص الأدائية مقابل هذه الاقيام المضمونة أو المقبولة.

عندما يطلب المشتري من مقدم العطاء أن يبين في عطائه جميع هذه المواصفات الفنية أو جزءاً منها, أو جداول فنية أو معلومات فنية أخرى؛ فعليه يحدد بالتفصيل مدى وطبيعة المعلومات المطلوبة والطريقة التي يجب تقديمها بها في العطاء من مقدم العطاء.

(على المشتري أن يدخل المعلومات في الجدول الآتي, إذا كان من المفترض أن يقدم ملخصاً بالمواصفات الفنية وعلى مقدم العطاء أن يجهز جدولاً مشابهاً لإيضاح كيفية تطابقها مع المواصفات الفنية المطلوبة)

ملخص المواصفات الفنية, السلع والخدمات المتصلة بها تتوافق مع المعايير والمواصفات الآتية

رقم البند	أسماء السلع والخدمات المتصلة بها	المعايير والمواصفات الفنية
1	الكلفة التخمينية الإجمالية	(599,500,000) خمسمائة وتسعة وتسعون مليون وخمسمائة دينار عراقي
2	المنشأ	حسب ما مذكور في المواصفات
3	فترة التجهيز والعمل	(365 يوم) من تاريخ توقيع العقد
4	فترة الضمان	(365) يوم
5	الأعمال الخاضعة للمواصفات	كافة الأعمال خاضعة للمواصفات الفنية لوزارة الكهرباء

تفاصيل المعايير والمواصفات الفنية (حيثما ضروري).

4- المخططات

وثائق العطاء هذه (" تتضمن") مواصفات

(ادخل قائمة المخططات الآتية إذا كانت هذه الوثائق سيتم تضمينها

قائمة المخططات		
رقم المخطط	اسم المخطط	الغرض
لايوجد مخطط		

القسم السابع: الشروط العامة للعقد
لعقود تجهيز السلع

جدول الفقرات

1. التعاريف	**3**
2. وثائق العقد	**4**
3. الاحتيال والفساد	**4**
4. التفسير	**4**
5. اللغة	**5**
6. المشروع المشترك	**5**
7. أهلية مقدمي العطاء	**6**
8. مذكرات التبليغ	**6**
9. القانون الحاكم	**6**
10. حل النزاعات	**6**
11. التفتيش والمراجعة من المشتري	**6**
12. نطاق التجهيز	**7**
13. التسليم والوثائق	**7**
14. مسؤولية المجهز	**7**
15. سعر العقد	**7**
16. شروط الدفع	**7**
17. الضرائب والرسوم	**7**
18. ضمان حسن التنفيذ	**8**
19. حقوق النشر	**8**
20. المعلومات السرية	**8**
21. عقود المقاولات الثانوية	9
22. المواصفات والمقاييس	9
23. التغليف والمستندات	9
24. التأمين	9
25. النقل	9
26. الاختبار والفحص الهندسي	10
27. التعويضات المقطوعة (الغرامات التأخيرية)	10
28. ضمان المصنع	11
29. التعويض عن براءات الاختراع	11
30. حدود المسؤولية	12
31. التغيير في القوانين والأنظمة	12
32. القوة القاهرة	12
33. أوامر التغيير وتعديل العقد	13
34. تمديد الوقت	13
35. فسخ العقد	13
36. التنازل ونقل الحقوق	14
37. قيود التصدير	14

القسم السابع: شروط العقد العامة

1. التعريفات:

1-1 الكلمات والمصطلحات الآتية ستكون لها المعاني المدرجة إزاء كل منها:

أ- "العقد" يعني الاتفاقية المبرمة بين الطرفين (المشتري والمجهز)، بالإضافة إلى وثائق العقد، بما فيها جميع الوثائق الملحقة والمتممة، وأية وثائق أخرى المشار إليها هنا.
ب- "وثائق العقد" تعني الوثائق المدرجة في اتفاقية العقد، بما في ذلك التعديلات.
ج- "سعر العقد" تعني المبلغ الذي يدفع للمجهز والمحدد في العقد، وهو قابل للزيادة أو النقصان أو التعديل بحسب بنود العقد.
د- "اليوم" يعني يوما في التقويم الميلادي.
هـ- "الإكمال" معناها استكمال المجهز للخدمات المتصلة بالعقد بما يتوافق مع الشروط والبنود المدرجة في العقد.
و- "السلع" معناها البضائع والمواد الخام والآليات والمعدات و/أو المواد الأخرى التي يجب على المجهز أن يؤمنها للمشتري بموجب العقد.
ز- "دولة المشتري" تعني الدولة المحددة في الشروط الخاصة بالعقد.
ح- "المشتري" تعني (الوزارة/الدائرة) المشترية للسلع والخدمات المتصلة بها، كما هي مبينة في الشروط الخاصة بالعقد.
ط- "الخدمات المتصلة" تعني الخدمات المرافقة لتجهيز السلع، مثل التأمين والتركيب والتدريب والصيانة المبدئية وغيرها من التزامات المجهز بموجب العقد.
ي- "المقاول الثانوي" تعني أي شخص طبيعي، أو أي مؤسسة حكومية أو خاصة، أو خليط من الاثنين، يقوم بالتعاقد مع المجهز لتأمين جزء من السلع المطلوبة أو تنفيذ أي جزء من الخدمات المتصلة بها.
ك- "المجهز" هو أي شخص طبيعي، أو أية مؤسسة حكومية أو خاصة، أو خليط من الاثنين، الذي تمت الموافقة على عطائه من المشتري وتم تسميته في العقد.
ل- "موقع التسليم" هو المكان المذكور في الشروط الخاصة بالعقد.

2. وثائق العقد:

1-2 إن جميع الوثائق المكونة للعقد (وجميع أجزائها) بحسب ترتيبها في العقد مترابطة ومتكاملة ويفسر بعضها البعض، وتتم قراءة العقد كوحدة متكاملة.

3. الفساد والاحتيال:

إذا توصل المشتري إلى قناعة تامة بقيام المجهز بأي من ممارسات الاحتيال أو الفساد أو التواطؤ أو القهر أو الإعاقة خلال إجراءات التنافس أو تنفيذ العقد، فللمشتري الحق وبعد (14) يوما من توجيه إنذار بذلك إلى المجهز بإيقاف عمل المجهز وإلغاء العقد ويتم تطبيق أحكام المادة (35) الفقرة (1-35) منها.

1-3 يشترط المشتري (الوزارة/الدائرة) على مقدمي العطاءات والمجهزين والمقاولين والمستشارين أن يلتزموا بأعلى معايير الأخلاق المهنية خلال فترة التجهيز وتنفيذ العقد. ولتحقيق هذه السياسة فإن المشتري:

(أ) بعرف لغرض هذه الأحكام المصطلحات المدرجة في أدناه كما يأتي:

1. "ممارسة فاسدة" تعني عرض أو إعطاء أو استلام أو استدراج أي شيء ذي قيمة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر للتأثير على عمل مسؤول عام في عملية التجهيز أو في تنفيذ العقد.
2. "ممارسة احتيالية" تعني تشويه الحقائق أو إغفالها للتأثير على عملية التجهيز أو تنفيذ العقد.
3. "ممارسات تواطئية" تعني أية خطة أو ترتيب بين اثنين أو أكثر من مقدمي العطاء، سواء بعلم من المشتري أو دون علمه، بهدف تقديم أسعار عطاء على مستويات زائفة وغير تنافسية.
4. "ممارسات قهرية" تعني إيذاء أو التهديد بإيذاء أشخاص أو ممتلكاتهم، بشكل مباشر أو غير مباشر، للتأثير على مشاركتهم في عملية التجهيز أو التأثير في تنفيذ عقد.
5. "ممارسات الإعاقة"

أولا. وتعني الإتلاف أو التزييف أو التغيير أو الإخفاء المتعمد للوثائق الثبوتية الخاصة بالتحقيق أو إعطاء إفادة كاذبة للمحققين لإعاقة إجراءات التحقيق في أي من هذه الممارسات المذكورة آنفا من خلال التهديد أو التحرش أو تخويف أي طرف لمنعه من تقديم معلومات وثيقة الصلة في التحقيق.

ثانيا. كذلك تعني الأفعال التي تعوق ممارسة المشتري لحقه في التدقيق وممارسة الرقابة المنصوص عليها بالمادة (11) الفحص والتدقيق من المصرف.

1-3 يطرد من العمل أي من موظفي المجهز في حالة ثبوت تورطه في أي من ممارسات الفساد أو الاحتيال أو التواطؤ أو القهر أو الإعاقة أثناء إجراءات التعاقد لشراء السلع.

4. <u>التفسير:</u>

1-4 إذا تطلب السياق ذلك قد تعني الصيغة المفردة الجمع والعكس صحيح.

2-4 **(أ)** ما لم يوجد تضارب مع أية شروط في العقد فإن تفسير المصطلحات التجارية والحقوق والالتزام لأطراف العقد تكون بموجب ما توضحه الانكوترم.

(ب) المصطلحات (CFR, FCA, CIP, EXW) والأخرى مماثلة ستكون خاضعة عند استعمالها للقواعد المشار إليها في النسخة المعمول بها من الانكوترم المشار إليه في الشروط الخاصة بالعقد والصادرة من قبل غرفة التجارة العالمية في باريس.

3-4 <u>كامل الاتفاقية</u>

يتكون العقد من كامل الاتفاقية بين المشتري والمجهز، وتبطل جميع المراسلات والمفاوضات والاتفاقيات (سواء شفهية أو خطية) التي تمت بين الطرفين قبل تاريخ العقد.

4-4 <u>التعديل:</u>

أي تغيير أو تعديل على العقد لن يكون ذا قيمة قانونية إلا إذا كان مكتوبا، ويحمل تاريخا ويشير إلى العقد بشكل محدد، كما يجب أن يكون موقعا من ممثل مخول حسب الأصول من كلا الطرفين.

5-4 <u>عدم التنازل:</u>

(أ) بمقتضى البند (5-4-ب) من الشروط العامة للعقد، لن يؤثر أو يحد أو يجحف أي تأخير أو تريث أو أمهال لأي من الطرفين في تطبيق أي من بنود أو شروط العقد أو الالتزام في الوقت علي أي من حقوق الطرف الآخر المبرمة في العقد، كذلك لا يمثل أي تنازل من أي من الطرفين عن أي خرق في العقد تنازل عن خرق لاحق أو خروق لاحقة للعقد.

(ب) أي تنازل من أي من الطرفين عن حقوق أو سلطات أو استرداد حق بموجب العقد يجب أن يتم خطيا، وأن يكون مؤرخا وموقعا من ممثل أو مخول من الطرف المتنازل، كما يجب تحديد الحق وإلى أي مدى تم التنازل عنه.

6-4 **نفاذ شروط العقد:**

إذا تبين أن أحد أحكام أو شروط العقد ممنوعة أو باطلة أو غير قابلة للتطبيق قانونا، فإن هذا المنع أو البطلان أو عدم القدرة على التطبيق لن يؤثر على شرعية أو تطبيق أي من الأحكام والشروط الأخرى في العقد.

5. اللغة:

1-5 يجب أن يكتب العقد وجميع المراسلات والمستندات المتصلة بها المتبادلة بين المشتري والمجهز باللغة المحددة في الشروط الخاصة بالعقد. الوثائق المساندة والمطبوعات التي تعتبر جزءا من العقد يمكن أن تكون بلغة أخرى على أم تكون مرفقة بترجمة طبق الأصل باللغة المحددة، ولغايات تفسير العقد تعتمد على هذه الترجمة.

2-5 على المجهز أن يتحمل جميع نفقات ترجمة أية وثائق يقدمها إلى اللغة المعتمدة، وتحمل مسؤولية دقة وترجمة الوثائق التي يقدمها المورد.

6. المشروع المشترك ، مجموعة شركات او مؤسسات

1-6 إذا كان المجهز مشروعا مشتركا أو مجموعة شركتن ومؤسسات، يعتبر جميع الأطراف مسؤولين مسؤولية مشتركة وتضامنية أمام المشتري عن تنفيذ أحكام العقد وعليهم أن يعينوا طرفا واحدا من بينهم للعمل كرئيس مخول للدخول بالالتزامات نيابة عن المشروع المشترك أو مجموعة الشركات أو المؤسسات. ولا يجوز تغيير تركيبة أو تشكيلة أي من المشروع المشترك أو مجموعة الشركات أو المؤسسات دون موافقة المشتري الكتابية المسبقة.

7. التأهيل:

1-7 يجب أن يكون المجهز ومقاولوه الثانويون من جنسيات الدولة المؤهلة، ويعتبر المجهز أو مقاوله الثانوي حاصلا على جنسية دولة ما إذا كان مقيما فيها، أو مؤسسا أو مشاركا في شركة أو تم تسجيله ويعمل بموجب أحكام وقوانين تلك الدولة.

2-7 يجب أن تكون كافة السلع والخدمات المتصلة بها المطلوب تجهيزها بموجب العقد ويتم تمويلها من المشتري؛ من منشأ دولة مؤهلة ولأغراض هذا القسم فإن المنشأ يعني الدولة التي فيها زراعة أو تربية أو استخراج أو تصنيع أو معاملة السلع فيها أو السلع الناتجة من تصنيع أو معاملة أو تجميع مكونات أساسية ذات علامة تجارية تختلف في خصائصها بصورة كبيرة عن خصائص المنتج النهائي الناتج عنها.

8. مذكرات التبليغ:

1-8 أي تبليغ موجه من أحد الأطراف إلى الآخر استنادًا للعقد يكون خطيا ومرسلا إلى العنوان المحدد في الشروط الخاصة بالعقد. "خطيًا" تعني مكتوبا مع إثبات بالاستلام.

2-8 تعتبر المذكرة نافذة من تاريخ استلامها أو من تاريخ سريانها، أيها أبعد.

9. القانون الحاكم:

1-9 يحتكم العقد ويفسر حسب القوانين النافذة في جمهورية العراق.

10. فض النزاعات:

1-10 الحل الرضائي:
على المشتري والمجهز أن يقوما بكل جهد ممكن لحل أي نزاع ينشأ بينهما بموجب العقد أو فيما يتعلق بالعقد عن طريق المفاوضات الودية والمباشرة.

2-10 التحكيم:
إذا فشل الطرفان في التوصل إلى حل الخلاف أو النزاع بعد مضي (28) يوما من بدء المفاوضات المذكورة في الفقرة (1-10) فبإمكان أي من الطرفين تقديم إشعار إلى الطرف الآخر يعلمه برغبته باللجوء إلى التحكيم بصدد موضوع النزاع، ولن تتم مباشرة بإجراءات التحكيم إلا بعد استلام الطرف الآخر لذلك الإشعار، ومن الممكن المباشرة بإجراءات التحكيم بموجب العقد قبل أو بعد تجهيز السلع ويتم إتباع إجراءات التحكيم بموجب القواعد المنصوص عليها في الشروط الخاصة بالعقد.

3-10 إن اختيار التحكيم لا يمنع مما يأتي:
أ. أن يستمر الطرفان في تنفيذ التزاماتهم بموجب العقد إلا إذا اتفقا على غير ذلك.
ب. على المشتري أن يدفع للمجهز أية دفعات متحققة له.

11. <u>التدقيق والمراجعة من قبل المشتري:</u>
في العقود الناجمة عن الدعوة المباشرة أو أسلوب العطاء الواحد (الاحتكار) وإذا نص على ذلك في ورقة بيانات العطاء يحق للمشتري بإجراء الكشف عن مكاتب المجهز ومراجعة وتدقيق حساباته وسجلاته وكذلك مقاوليه الثانويين قدر تعلق الأمر و/أو الأشخاص الذين يقومون بتعيينهم ويتم تدقيق هذه الحسابات والسجلات من مدققين يتم تعيينهم من المشتري إذا طلب المشتري ذلك.

12. <u>نطاق التجهيز:</u>

1-12 يجب أن تكون السلع والخدمات المتصلة بها مطابقة لتلك المحددة في جدول المتطلبات.

13. <u>التسليم والوثائق:</u>

1-13 بمقتضى الفقرة (1-33) من الشروط العامة للعقد، يكون تسليم السلع واستكمال تنفيذ الخدمات المتصلة بها مطابقا لجدول التسليم والإكمال المذكور في جدول المتطلبات. يجب أن يؤمن المجهز تفاصيل الشحن وأية وثائق أخرى بحسب ما هو مبين في الشروط الخاصة للعقد.

14. <u>مسؤوليات المجهز:</u>

1-14 يجب على المجهز أن يؤمن السلع والخدمات المتصلة بها كافة الواردة في نطاق التجهيز طبقا للفقرة (12) من الشروط العامة للعقد، وجدول التسليم والإكمال، كما هو محدد في الفقرة (13) من الشروط العامة للعقد.

15. <u>سعر العقد:</u>

1-15 يجب أن تتطابق المبالغ التي يتقاضاها المجهز في العقد من المشتري مقابل السلع والخدمات المتصلة بها مع الأسعار المحددة منه في عطاءه باستثناء أية أسعار معدلة أصوليا استنادا للشروط الخاصة بالعقد.

16. <u>شروط الدفع:</u>

16-1 سعر العقد بما في ذلك الدفعات المقدمة (إذا كان ذلك ينطبق) يتم دفعها كما هو مبين في الشروط الخاصة بالعقد.

16-2 يجب أن تقدم الدفعات المستحقة إلى المشتري خطيا، مرفقة بالوصولات التي تصف السلع والخدمات المتصلة بها المنفذة، وبالوثائق الضرورية بحسب الفقرة (13) من الشروط العامة للعقد، وعند إتمام جميع الالتزامات المبرمة في العقد.

16-3 يجب أن يصرف للمجهز الدفعات المستحقة فورا، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتأخر الدفعة عن (60) يوما من تاريخ تسليم الوصولات وقبول المشتري لها.

16-4 يتم صرف مستحقات المجهز عن الدفعات المحددة بالعقد بالعملات الواردة في العقد.

16-5 إذا أخفق المشتري في صرف أية دفعة مستحقة في وقتها أو ضمن الفترة المحدد في الشروط الخاصة بالعقد، فعليه أن يدفع الفائدة على المبلغ المؤجل بالنسبة المحددة في شروط الخاصة بالعقد، عن طوال فترة التأخير وحتى يتم الدفع بالكامل سواء كان ذلك قبل أم بعد إرساء الحكم أو التحكيم.

17. الضرائب والرسوم:

17-1 بالنسبة للسلع المصنعة خارج دولة المشتري يتحمل المجهز كامل المسؤولية عن كافة الضرائب ورسم الطابع ورسوم إصدار إجازة التصدير وأية رسم أخرى تتحقق عليه خارج دولة المشتري.

17-2 بالنسبة للسلع المصنعة داخل دولة المشتري يكون المجهز مسؤولا عن كافة الضرائب والرسوم الخ التي تتحقق عليه لحين تسليم السلع المتعاقد عليها إلى المشتري.

17-3 على المشتري أن يبذل أقصى جهده في تسهيل حصول المجهز على أية إعفاءات ضريبية أو أي تخفيض لها أو استثناءات بهدف تحقيق أكبر تخفيض في مبلغ السلع.

18. ضمان حسن التنفيذ:

18-1 إذا كان ضمان حسن التنفيذ مطلوبا في الشروط الخاصة بالعقد، فإن على المجهز أن يؤمن الضمان المحدد خلال (15) يوما من تبليغه بإرساء العطاء، ما لم ينص على خلاف ذلك في ورقة بيانات العطاء.

18-2 تطلق مبالغ ضمان حسن التنفيذ للمشتري كتعويض عن أية خسارة تنتج عن إخفاق المجهز في إكمال إلتزاماته بموجب العقد.

18-3 يجب أن يكون ضمان حسن التنفيذ، إذا كان ذلك مطلوبا؛ في أحد الأشكال المنصوص عليها في الشروط الخاصة بالعقد أو بأي شكل آخر يعتمده المشتري.

18-4 يعيد المشتري إلى المجهز ضمان حسن التنفيذ بعد مرور (28) يوما من انتهاء المجهز من تنفيذ جميع التزاماته بموجب العقد بما في ذلك أية التزامات ضمان المصنع، ما لم تنص الشروط الخاصة للعقد على خلاف ذلك.

19. حقوق النشر:

1-19 حقوق نشر جميع المخططات والوثائق وجميع المواد الأخرى التي تحتوي على بيانات ومعلومات قدمها المجهز إلى المشتري، تبقى مسجلة باسم المجهز، أو إذا تم تقديمها مباشرة إلى المشتري من المجهز أو أي طرف ثالث، بما في ذلك مجهزي المواد، تبقى حقوق النشر مسجلة باسم هذا الطرف الثالث.

20. المعلومات السرية:

1-20 يلتزم كلا من المشتري والمجهز بالسرية التامة وبعدم الإفصاح عن أية وثائق أو بيانات أو معلومات تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالعقد لأي طرف ثالث، سواء قدمت هذه المعلومات قبل أو خلال توقيع العقد أو تنفيذه أو إلغائه، دون الحصول على الموافقة الخطية للطرف الثاني. ويستثنى من هذا أية معلومات أو بيانات أو وثائق يحتاجها المجهز لينفذ جزءا من العقد من خلال المقاولين الثانويين، وفي هذه الحالة يجب على المجهز أن يحصل على التزام بالسرية من المقاول الثانوية مشابه لذلك الذي التزم به بموجب المادة (20) من الشروط العامة للعقد.

2-20 لا يحق للمشتري أو المجهز استخدام أي من الوثائق والمعلومات والبيانات التي يحصلان عليها احدهما من الآخر لأي غرض لا يتعلق بالعقد المبرم بينهما.

3-20 التزام طرفي العقد بالفقرات (1-20) و(2-20) المذكورة أعلاه من الشروط العامة للعقد لا يسري على المعلومات الآتية:

(أ) إذا احتاج المشتري أو المجهز إطلاع أية جهة أخرى مشاركة في تمويل المشروع على هذه المعلومات.

(ب) إذا أصبحت هذه المعلومات علنية لسبب خارج عن إرادة الطرفين.

(ج) إذا تمكن الطرف المعني أن يثبت امتلاكه للمعلومات وقت تسليمها وأنه حصل عليها بطرق أخرى ليست لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالطرف الآخر.

(د) إذا حصل عليها أحد الطرفين بشكل قانوني من طرف ثالث غير ملزم بتعهد السرية.

4-20 أحكام المادة (20) من الشروط العامة للعقد أعلاه لا تعدل بأي شكل من الأشكال الالتزام بالسرية المعطى من أي من الطرفين قبل تاريخ توقيع العقد فيما يتعلق بالتجهيز أو أي جزء من العقد.

5-20 تبقى أحكام المادة (20) من الشروط العامة للعقد ملزمة حتى بعد إلغاء أو تنفيذ العقد.

21. العقود الثانوية:

1-21 على المجهز إشعار المشتري خطيا بجميع العقود الثانوية المتعلقة بتنفيذ العقد إذا لم يكن ذلك محددا مسبقا في العطاء. لا يعفي هذا التبليغ سواء كان في العطاء أو في مرحلة لاحقة المجهز من إلتزاماته أو واجباته أو مسؤولياته بموجب العقد.

2-21 يجب أن تستند عقود المقاولات الثانوية إلى أحكام الشروط العامة للعقد.

22. المواصفات والمقاييس:

1-22 المواصفات الفنية والمخططات

(أ) يجب أن تتطابق السلع والخدمات المتصلة بها المؤمنة بموجب العقد بالمواصفات والمقاييس الفنية الواردة في القسم السادس وجدول المتطلبات، وفي حال عدم ذكر مقياس، فالمقياس يجب أن يساوي أو يتفوق على المقاييس الرسمية المعتمدة في دول منشأ السلع.

(ب) يحق للمجهز أن يخلي مسؤوليته عن أي تصميم أو بيانات أو مخططات أو مواصفات أو وثائق أو تعديلات مقدمة أو مصممة من المشتري أو بالنيابة عنه، على أن يسلم مذكرة بإخلاء المسؤولية للمشتري.

(ج) أينما تتم الإشارة في العقد إلى المواصفات القياسية وقواعد التنفيذ، التي سيتم تنفيذ العقد بموجبها، فيجب أن يكون إلى الإصدار أو التحديث لهذه القواعد والمواصفات المحدد في جدول المتطلبات. أي تعديل لهذه المواصفات وقواعد التنفيذ أثناء تنفيذ العقد لن يعتمد ما لم يسبقه موافقة المشتري المسبقة بذلك، ويجب أن يتم التعامل مع هذا التعديل بما يتناسب مع المادة (33) من الشروط العامة للعقد.

23. <u>التغليف والمستندات:</u>

1-23 يجب على المجهز أن يؤمن شحن السلع إلى وجهتها النهائية المذكورة في العقد بطريقة تضمن عدم إتلافها أو إلحاق أي ضرر بها. يجب أن يكون التغليف طوال فترة النقل؛ كاف لتحمل التعامل الخشن والتعرض لدرجات الحرارة القاسية والأملاح والتعرق والتخزين في أماكن مفتوحة، كما يجب أن يراعي حجم ووزن صناديق التغليف بعد الوجهة النهائية للسلع وغياب معدات التعامل مع الحمولات الثقيلة في جميع مراحل النقل بما فيها الترانزيت.

2-23 يجب أن تتوافق عملية التغليف ووضع العلامات المناسبة والتوثيق داخل وخارج المغلفات مع المتطلبات الخاصة بالعقد، أو أية تعليمات أخرى صادرة عن المشتري.

24. <u>التأمين:</u>

1-24 ما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط العامة للعقد، يتم إجراء التأمين الشامل على السلع الموردة بموجب العقد بعملة سهلة التحويل لدولة مؤهلة. يكون التأمين ضد الضياع، أو التلف الناتج عن التصنيع أو الشراء أو النقل أو التخزين أو التسلم.

25. <u>النقل:</u>

1-25 ما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط العامة للعقد، فإن مسؤولية تنظيم نقل السلع يتم بموجب القواعد المحددة في الانكوترم.

26. <u>الاختبار والفحص الهندسي:</u>

1-26 يتوجب على المجهز أن يقوم على نفقته الخاصة بالاختبار والفحص الهندسي اللازم على السلع والخدمات المتصلة بها والمحددة في الشروط الخاصة بالعقد.

2-26 يمكن أن يتم إجراء الاختبارات والفحوص الهندسية في مقر المجهز أو المقاول الثانوي الذي تعاقد معه المورد، عند التسليم و/أو وصولها إلى وجهتها النهائية أو أي مكان آخر في العراق بحسب ما هو مبين في شروط العقد الخاصة. وفي حالة إجراء الاختبار في مقر المجهز أو المقاول الثانوي الذي تعاقد معه المجهز، فبموجب الفقرة الفرعية (2-26) من شروط العقد العامة، على المجهز توفير جميع التسهيلات والمساعدة اللازمة لفريق الاختبار بما في ذلك المخططات وبيانات الإنتاج دون أن يشكل ذلك تكلفة إضافية على المشتري.

3-26 يحق للمشتري أو ممثل عنه حضور الاختبار والفحوص الهندسية بموجب الفقرة (2-26) من الشروط العامة للعقد، بشرط أن يتحمل المشتري جميع تكاليفه ونفقاته الشخصية الناتجة عن حضوره، شاملا على سبيل المثال لا الحصر تكاليف السفر والإقامة.

4-26 على المجهز أن يعطي إخطارا مسبقا للمشتري قبل إجراءه للاختبار والفحص الهندسي، يعلمه فيه بالتاريخ والمكان الذي سيجرى فيهما، وعليه أن يحصل على تصريح أو موافقة أي طرف ثالث له علاقة أو مصنع على حضور المشتري أو ممثله مثل هذا الاختبار و/أو الفحص الهندسي.

5-26 يحق للمشتري أن يطلب من المجهز القيام بأي اختبار و/أو الفحص الهندسي غير مدرج في العقد إذا وجده ضروريا، للتأكد من أن خصائص وأداء هذه السلع مطابق للمواصفات والقواعد والمقاييس الفنية المبينة في العقد، بشرط أن تضاف التكاليف والنفقات المعقولة المترتبة على المورد لإجراء هذا الاختبار و/أو الفحص الهندسي إلى قيمة العقد. ويؤخذ بعين الاعتبار أي تأخير في تواريخ التسليم وتواريخ الانتهاء والالتزامات الأخرى المتأثرة والذي يسببه هذا الاختبار و/أو الفحص الهندسي في سير التصنيع و/أو تنفيذ الموردين لالتزاماتهم تحت العقد.

6-26 على المجهز أن يقدم تقريرا للمشتري بنتائج جميع عمليات الاختبارات والفحوص الهندسية التي يتم إجراؤها.

7-26 يحق للمشتري رفض السلع أو أي جزء منها يثبت الاختبار و/أو الفحص الهندسي عدم مطابقتها للمواصفات، وعلى المجهز أن يقوم بإصلاح أو تبديل هذه السلع المرفوضة أو إجراء التعديلات اللازمة عليها لجعلها مطابقة للمواصفات على نفقته الخاصة، ويعيد إجراء الاختبار و/أو الفحص الهندسي على نفقته بعد إعطاء إشعار مسبق للمشتري بحسب الفقرة (4-23) من الشروط العامة للعقد.

8-26 إن موافقة المورد على إجراء أي اختبار و/أو فحص الهندسي وحضور المشتري أو ممثل عنه وإصدار أي تقرير مطلوب بموجب الفقرة (6-26) من الشروط العامة للعقد؛ لا يعفيه من أية كفالات أو التزامات أخرى مبينة في العقد.

27. الغرامات التأخيرية:

1-27 باستثناء البنود المنصوص عليها في الفقرة (32) من الشروط العامة للعقد، فإنه في حالة إخفاق المجهز في تسليم جميع السلع المطلوبة أو أي منها، في موعد (مواعيد) التسليم المحدد/ة في العقد، يحق للمشتري دون إجحاف ببنود العقد الأخرى، حسم مبلغ من قيمة العقد كغرامات تأخيرية مساو للنسبة المحددة في الشروط الخاصة للعقد لسعر التسليم للسلع المتأخرة أو الخدمات غير المنفذة عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه حتى يتم تسليمها أو تنفيذها العملي. وفي حالة الوصول إلى الحد الأعلى يحق للمشتري فسخ العقد بموجب الفقرة (35) من الشروط العامة للعقد.

28. الضمانة المصنعية:

1-28 يكفل المجهز بكون جميع السلع جديدة وغير مستخدمة ومن أحدث طراز وتتضمن التطورات كافة في التصميم والمواد ما لم ينص على غير ذلك في العقد.

2-28 بموجب البند (1-22 ب) من الشروط العامة للعقد فعلى المورد أن يكفل خلو السلع من أية عيوب ناتجة عن أي إغفال من المورد ناتجة عن التصميم أو المواد أو التصنيع والتي قد تظهر تحت الظروف السائدة في دولة مكان الوصول النهائي.

3-28 يجب أن يستمر سريان مفعول ضمان السلع أو أي جزء منها مدة (12) شهرا من تاريخ التسليم والموافقة عليها في موقع التسليم المحدد في شروط العقد الخاصة، أو لمدة (18) شهرا من تاريخ شحنها من الميناء أو مكان التحميل في بلد المنشأ، على أن تعتمد الفترة التي تنتهي في موعد أسبق.

4-28 يبلغ المشتري المجهز حول أية عيوب تظهر في السلع وطبيعة هذه العيوب مرفقة بكل الدلائل الموجودة فور اكتشاف العيوب، وعلى المشتري إتاحة الفرصة المناسبة للمجهز ليقوم بفحص العيوب.

5-28 يقوم المجهز بإصلاح أو تبديل هذه السلع أو الجزء المتضرر منها دون حساب أية تكلفة إضافية على المشتري عند استلامه مثل هذا البلاغ، وذلك خلال الفترة المحددة في الشروط الخاصة للعقد.

6-28 إذا أخفق المجهز خلال الفترة المذكورة في شروط العقد الخاصة؛ في إصلاح أو تبديل السلع؛ يحق للمشتري خلال فترة معقولة أن يأخذ أي إجراء إصلاحي يراه ضروريا على نفقة ومسؤولية المجهز ودون المساس بأي من حقوق المشتري الأخرى في العقد.

29. <u>التعويض عن براءات الاختراع:</u>

1-29 على المجهز، بموجب الفقرة (2-24) من الشروط العامة للعقد، أن يقوم بتعويض المشتري وعدم تحميله أية مسؤولية وموظفيه والمسؤولين الذين يعملون في خدمته من و/أو ضد جميع القضايا أو الأفعال أو إجراءات إدارية أو الدعاوى أو المطالبات أو الخسائر أو الأضرار أو التكاليف أو أية مصاريف بما فيها أتعاب المحاماة ومصاريفها، والتي قد يتعرض لها المشتري نتيجة انتهاك أو اتهام بانتهاك أي من براءات الاختراع أو النماذج أو التصاميم المسجلة أو العلامات التجارية أو حقوق النشر أو أي حق آخر من حقوق الملكية الفكرية المسجلة أو الموجودة بأي صورة أخرى وقت توقيع العقد بسبب ما يأتي:

أ- تركيب السلع من المجهز أو استخدامها في الدولة حيث يوجد الموقع.

ب- بيع منتجات هذه السلع في أي دولة كانت.

هذا التعويض لا يغطي أي استخدام آخر لهذه السلع أو أي جزء منها في غير الغرض المنصوص عليه أو الذي يمكن استنتاجه من العقد، ولا يغطي التعويض أي انتهاك ينتج عن استخدام هذه السلع أو أي جزء منها أو أيا من منتجاتها الناتجة عن ارتباطها أو تركيبها مع أية معدات أو مواد لم يوردها المجهز بموجب العقد.

2-29 إذا اتخذت أية إجراءات أو وجهت أية دعاوي ضد المشتري بسبب أحد الأمور المشار إليها في الفقرة (1-29) من الشروط العامة للعقد، فعليه إبلاغ المجهز بها على الفور، ويحق للمجهز على نفقته الخاصة وباسم المشتري أن يقوم بإجراءات أو الدعاوى أو أية مفاوضات للتوصل إلى تسوية لمثل هذه الإجراءات أو الدعاوى.

3-29 إذا لم يبلغ المجهز المشتري بنيته اتخاذ أية إجراءات أو دعاوى خلال (28) يوما من تاريخ التبليغ فإن للمشتري الحق أن يتخذ الإجراءات ذاتها بنفسه.

4-29 يعمل المشتري بناء على طلب من المجهز؛ بتوفير المساعدة الممكنة في إقامة مثل هذه الإجراءات أو الدعاوى، وسيتم تعويضه من المجهز عن أية تكاليف إضافية تنتج عن هذه المساعدة.

5-29 على المشتري أن يعوض ويبرأ المجهز وموظفيه والمسؤولين ومقاولين الثانويين الذين يعملون في خدمته من وضد جميع القضايا أو الأفعال أو إجراءات إدارية أو الدعاوى أو المطالبات أو الخسائر أو الأضرار أو التكاليف أو أية مصاريف بما فيها أتعاب المحاماة ومصاريفها، والتي قد يتعرض لها المجهز نتيجة انتهاك أو اتهام بانتهاك أي من براءات الاختراع أو النماذج أو التصاميم المسجلة أو العلامات التجارية أو حقوق النشر أو أي حق آخر من حقوق الملكية الفكرية المسجلة أو الموجودة بأي صورة أخرى وقت توقيع العقد الناتجة عن أو على صلة بأي تصميم أو بيانات أو مخططات أو مواصفات أو وثائق أو مواد أخرى قدمت أو صممت من المشتري أو بالنيابة عنه.

30. <u>حدود المسؤولية:</u>

ما عدا حالة الإهمال أو سوء التصرف المتعمد:

أ- لن يترتب على المجهز أي مسؤولية تقصيرية أو غيرها تجاه المشتري بموجب العقد أو أية خسائر غير مباشرة، والخسائر الناتجة عن الضرر الحاصل في السلع أو استخدامها أو الإنتاج أو أية خسارة في الأرباح، إلا إن هذا الاستثناء لن يعفي المجهز من دفع أية تعويضات عن الأضرار المتفق عليها مع المشتري.

ب- إن المسؤولية الكلية للمجهز تجاه المشتري بموجب العقد عن أي تقصير أو غير ذلك سوف لن تسبب بزيادة كلفة العقد، إلا أن هذا التحديد لن يتجاوز سعر العقد بشرط أن هذا التحديد للمسؤولية سوف لن يشمل كلف الإصلاح أو تعويض المعدات المتضررة أو التزام المورد بتعويض المشتري عن أي خرق في مواصفات السلع.

31. <u>التغيير في القوانين والأنظمة:</u>

1-31 ما لم ينص على خلاف ذلك في العقد، إذا تغير أي من قوانين أو أنظمة أو مراسيم أو أنظمة داخلية أو تم تفعيل أو إلغاء أي من القوانين السارية في العراق خلال فترة (28) يوما التي تسبق تاريخ تسليم العطاء (بحيث تشمل تغييرا على تطبيق أو تفسير العقد من السلطات المسؤولة) وبالتالي يؤثر على تاريخ التسليم وقيمة العطاء، فإن هذه بدوره سيعدل بالمقدار التي أثرت فيه على أداء المجهز والتزاماته فيما يخص العقد. يتم تعديل الأسعار بالزيادة أو النقصان كذلك توقيتات التجهيز بشكل لا يدع لهذه القوانين والتعليمات التأثير على المجهز في تحقيق التزاماته. على الرغم مما أوردنا آنفا فلن يتم منح المجهز الزيادة أو النقصان إذا كان سبق وأن تمت معالجة ذلك بموجب المادة (15) من الشروط العامة للعقد الخاصة بمراجعة الأسعار.

32. <u>القوة القاهرة:</u>

1-32 لا يصادر ضمان حسن التنفيذ المقدم من المجهز ولا يدفع الغرامات التأخيرية ولا يتم فسخ العقد نتيجة عيوب إذا كان تأخير الأداء أو أي إخفاق آخر في تنفيذ التزاماته بموجب العقد ناتج عن القوة القاهرة.

2-32 لأغراض هذه الفقرة، تعني "القوة القاهرة" أي حدث أو حالة خارجة عن أي من الطرفين، ولا يمكن تجنبها أو توقعها وهي غير ناتجة عن إهمال أو تقصير أي من الطرفين. هذه الحالات قد تشمل على سبيل المثال لا الحصر الحروب أو الثورات أو الحرائق أو الفيضانات أو الأوبئة أو الحظر الصحي أو حظر الشحن.

3-32 على المجهز أن يعلم المشتري خطيا فور حدوث القوة القاهرة وأسبابها وعلى المجهز بعدها أن يحاول الإيفاء بالتزاماته بحدود ما يسمح به الظرف الجديد، أو أن يبحث بدائل أخرى لاستكمال العمل، إلا إذا طلب منه المشتري خطيا خلاف ذلك.

33. <u>تغيير الأوامر وتعديل العقد:</u>

1-33 يحق للمشتري في أي وقت أن يطلب خطيا بموجب المادة (8) من الشروط العامة للعقد؛ من المجهز تغيير النطاق العام للعقد في واحد أو أكثر مما يأتي:

(أ) المخططات والتصاميم والمواصفات إذا كانت السلع التي سيتم توفيرها بموجب العقد مصنعة خصيصا للمشتري.

(ب) طريقة التغليف والشحن.

(ج) مكان التسليم.

(د) الخدمات المتصلة التي يجب أن يؤمنها المجهز.

2-33 إذا أدت أي من هذه التغييرات إلى فرق في السعر سواء بالزيادة أو النقصان؛ أو في الوقت المطلوب لإنجاز العمل أو تنفيذ المجهز لأي أحكام في العقد، يجب عندها إجراء تعديل مساو على مبلغ العقد، وجداول التسليم والانتهاء. ويجب على المجهز أن يطالب بالتعديل تحت هذه الفقرة خلال (28) يوما من تاريخ تسلمه أمر التغيير من المشتري.

3-33 على الطرفين أن يتفقا مسبقا على سعر أي من الخدمات المتصلة بالعقد والتي قد يحتاجها المجهز ولكن لم يتم ذكرها في العقد، على ألا يتجاوز سعرها معدل الأسعار التي يطلبها المجهز لقاء نفس الخدمات من أطراف أخرى.

4-33 استنادا إلى ما جاء في أعلاه، لن تقبل أية تعديلات أو تغييرات على شروط العقد إلا إذا كانت خطية وموقعة من الطرفين.

34. <u>تمديد المدة:</u>

1-34 إذا واجه المجهز أو أي من المقاولين الثانويين لديه خلال فترة تنفيذ العقد ظروفا تؤخر تسليم السلع أو استكمال الخدمات المتصلة بها في الوقت المحدد بحسب المادة (13) من الشروط العامة للعقد، فيجب على المجهز أن يعلم المشتري بها خطيا وخلال (15) يوما من تاريخ نشوء الظروف، مبينا سببها ومدة استمرارها. وعلى المشتري أن يقوم بتقييم الحالة فور استلامه للتبليغ وله أن يمدد مدة العقد، وفي هذه الحالة يقوم الطرفان بالمصادقة على التمديد من خلال تعديل العقد.

2-34 باستثناء حالة القوة القاهرة الواردة في الفقرة (32) من الشروط العامة للعقد، فإن أي تأخير في الأداء والتسليم وإتمام الالتزامات يضع المجهز تحت طائلة فرض الغرامات التأخيرية حسب الفقرة (26) من الشروط العامة للعقد، إلا إذا تم الاتفاق على تمديد مدة العقد بحسب الفقرة (1-34) من الشروط العامة للعقد.

35. <u>فسخ العقد:</u>

1-35 فسخ العقد بسبب إخلال أو تقصير المجهز :

(أ) للمشتري من خلال مذكرة خطية بالتقصير مرسلة للمجهز أن يفسخ العقد أو جزاً منه، مع المجهز، دون أن يكون في ذلك انتهاكاً أو خرقاً لشروط العقد في الحالات الآتية :

(1) إذا اخفق المجهز في تسليم السلع خلال الفترة المحددة في العقد، أو خلال فترة التمديد التي يعطيها المشتري حسب الفقرة (34) من الشروط العامة للعقد .

(2) إذا اخفق المجهز في أداء أي من المهام الأخرى الموكلة اليه بموجب العقد .

(3) إذا تورط المجهز حسب قناعة المشتري خلال فترة تنفيذ العقد، في أي من ممارسات الاحتيال أو الفساد المعرفة في الفقرة (3) من الشروط العامة للعقد، في تنافسه على العقد أو في تنفيذه .

(ب) في حالة فسخ المشتري العقد أو جزأ منه، وبحسب البند (35 - 1– أ) من الشروط العامة للعقد؛ فله أن يستكمل عملية تجهيز السلع والخدمات المتصلة بها التي لم تسلم، بالطريقة التي يراها مناسبة، وعلى المجهز تحمل أي زيادة في تكلفة توريد السلع المتفق عليها مع مصادرة ضمان حسن التنفيذ ولكن على المجهز الاستمرار في تنفيذ العقد فيما يتم تفويضه به.

2-35 فسخ العقد بسبب الإفلاس :

للمشتري الحق بفسخ العقد عن طريق إرسال مذكرة خطية للمجهز في أي وقت إذا ما أفلس المجهز أو أعسر. وفي هذه الحالة يتم فسخ العقد دون دفع أية تعويضات للمجهز، شريطة أن لا يؤثر هذا على أي حق في عمل أو إصلاح حدث أو يمكن أن يحدث لاحقاً للمشتري.

35-3 فسخ العقد من طرف المشتري :

(أ) للمشتري الحق بفسخ العقد أو جزء منه في أي وقت من خلال مذكرة خطية للمجهز بإعلان رغبته في فسخ العقد كلياً أو جزئياً. ويجب أن تحدد المذكرة رغبة المشتري والبنود التي تم إلغاؤها و التاريخ الذي يصبح فيه فسخ العقد فاعلاً.

(ب) أن السلع الجاهزة للشحن خلال ثمانية وعشرين يوماً من تاريخ التبليغ بفسخ العقد يجب أن تقبل من المشتري حسب شروط وأسعار العقد. أما بالنسبة لبقية السلع فأن للمشتري الاختبار بين :
(1) أن يتم استكمال جزء منها وتوصيله حسب شروط وأسعار العقد، و/ أو
(2) إلغاء ما تبقى منها ودفع المبلغ المتفق عليه للمجهز لقاء السلع والخدمات المتصلة بها التي تم توفيرها جزئياً والمواد والقطع المنتجة سابقاً من قبل المجهز.

35. <u>التنازل</u>

36- 1 لا يحق للمشتري أو المجهز التنازل عن التزاماتهما المبرمة في هذا العقد كلياً أو جزئياً إلا بموافقة خطية مسبقة من الطرف الآخر.

35. <u>قيود التصدير</u>

دون إغفال عن مسؤولية المجهز في انجاز وثائق التصدير المحددة في العقد، يعفى المجهز من التزاماته في تجهيز السلع والمنتجات والخدمات المتصلة بها في حالة فرض أية قيود جديدة على إجراءات التصدير من المشتري أو دولة المشتري، أو إجراء أي تغيير في استخدام المنتج أو السلع المطلوب توريدها قد ينجم عن تعليمات تجارية تصدر عن الدولة المجهزة لهذه المنتجات والسلع. إلا إن هذا الإجراء لن يعفي المجهز من مسؤوليته في تعريف المشتري بإجراءاته كافة المتخذة معززة بالوثائق مراحل التصدير كافة بضمنها طلباته المقدمة للحصول على إجازة تصدير أو كتاب التخويل من الجهة المصنعة والمحددة بموجب العقد. يتم إنهاء العقد عند ذاك حسب رغبة المشتري وفقاً للفقرة (35-3) .

الثامن : الشروط الخاصة بالعقد
لعقود تجهيز السلع

الشروط العامة للعقد	
1-1 (ح)	اسم المشتري : وزارة الكهرباء / الشركة العامة لإنتاج الطاقة الكهربائية المنطقة الوسطى
1-1- (ل)	الجهة المستفيدة / محطة كهرباء الصدر الغازية
4 – 2 (أ)	معاني المصطلحات التجارية هي كما موصوفة في الانكوترم، إذا كان المعنى لأي مصطلح تجاري والحقوق والالتزامات لأطراف العقد لا تنطبق مع الانكوترم، تعتمد المعاني الموضوعة من قبل (استثناء : اشر إلى احد المصطلحات التجارية العالمية المقبولة الأخرى).
2-4 (ب)	إن الإصدار المحدث المستخدم للانكوترم (2010).
1-5	اللغة المعتمدة : (اللغة العربية)
1-8	لإرسال البلاغات، عنوان المشتري هو: إلى: (وزارة الكهرباء /الشركة العامة لإنتاج الطاقة الكهربائية / المنطقة الوسطى) عنوان الشارع :(محلة / 109- شارع /19 – بناية /15) رقم الطابق والغرفة : (الطابق الرابع – المناقصات) المدينة : (بغداد) الرمز البريدي : (ص.ب 1085) الدولة : (العراق) البريد الالكتروني : الموقع الالكتروني للشركة : moelc.gov.iq/go/mgpe البريد الالكتروني للقسم التجاري : 37_commercial.dept.m@moelc.gov.iq
1-9	تخضع العقود للقانون العراقي .
2-10	إن القواعد التي تنظم إجراءات التحكيم والمشار إليها في الفقرة (2-10) من الشروط العامة للعقد سيكون كما يلي : • يخضع العقد إلى قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (56) لسنة (1977) والى القوانين العراقية وولاية القضاء العراقي والقانون

	المدني العراقي رقم (40) لسنة (1951) وقانون التضمين رقم (12) لسنة (2006). الفقرة 10-2 (أ) ستتضمن في عقود التجهيز مع مجهز أجنبي. الفقرة 10-2 (ط) ستتضمن في عقود التجهيز مع مجهز محلي. أ .العقود مع مجهز أجنبي: (للعقود المبرمة مع مجهزين أجانب يتم اعتماد التحكيم التجاري العالمي لما لديه من فوائد عملية تسود على قواعد حل النزاعات الأخرى. ومن القواعد المعمول بها في التحكيم التي قد يرغب المشتري بها هي قواعد التحكيم للعام 1976الصادرة عن قانون التجارة العالمي لهيئة الأمم المتحدة UNCITRAL أو القواعد تسوية النزاع والتحكيم لغرفة التجارة العالمية (ICC). إذا اختار المشتري قواعد UNCITRAL فسيعتمد نموذج للشرط الواجب تضمينه في الشروط العامة للعقد كما يأتي : 10-2(أ) إن أي نزاع، خلاف، أو مطالبة تنجم أو متعلقة بهذا العقد يجب أن تحل من خلال التحكيم بموجب قواعد الـ UNCITRAL الخاصة بالتحكيم المعمول بها حالياً. إذا اختار المشتري قواعد (ICC) فيعتمد نموذج الشرط الواجب تضمينه في الشروط العامة للعقد كما يأتي : 10-2(ب) الخلافات كافة الناجمة عن العقد الحالي سيتم حلها نهائياً بموجب قواعد فض النزاعات والتحكيم لغرفة التجارة العالمية من محكم أو أكثر يتم تعيينهم بموجب هذه القواعد (على أن يكون القانون العراقي هو القانون الواجب تطبيقه) . ب. العقود مع مجهزين محليين من دولة المشتري في حالة حدوث نزاع بين المشتري والمجهز المحلي من دولة المشتري، فيتم اللجوء إلى التحكيم أو المحاكم المختصة وبموجب قوانين دولة المشتري.
1-13	وثائق الشحن وبقية الوثائق المطلوب تأمينها من المجهز هي : - إجازة استيرادية على كافة الشركات تقديم المواصفات الفنية المطلوبة في العقد؛ مصدقة من إحدى الشركات العالمية الفاحصة المعتمدة لدينا: أ - Bureau veritas الفرنسية ب- TUV Rheinland Middle East الألمانية ج- Baltic Control الدنماركية د- Cotecna Inspecciton S.A السويسرية هـ- GEO-CHEM MIDDLE EAST UAE و- HQTS Helmsman quality & technology services china س- Intertek international Ltd UK وعلى نفقة الطرف الثاني وتقديم شهادات الفحص ونتائجها. - شهادة الضمان المقدمة من قبل الجهة المصنعة أو الموردة (على أن تكون فترة الضمان التشغيلي تعتمد على نتائج فحص المواد) - تقديم كفالة مصرفية غير مشروطة صادرة من مصرف معتمد في العراق تعادل مبلغ السلفة النقدية الأولية البالغة (10%) من مبلغ الإحالة بعد توقيع

	العقد (إن وجدت) باستثناء الشركات العامة والقطاع العام استناداً لقرار مجلس الوزراء المرقم (63) لسنة (2010).
1-15	الأسعار المحددة للسلع المجهزة والخدمات المتصلة بها المنفذة قابلة للتعديل. (غير قابلة)
1-16	شروط الدفع (المستحقات) كما مبين : يتم تسديد المبلغ (100%) بالدينار العراقي كالآتي: (للمواد) 95% عند وصول المواد - 5% عند انتهاء فترة الضمان التشغيلي (للعمل) 95% حسب تقدم العمل . 5% من مبلغ العقد بعد انتهاء فترة الضمان التشغيلي
5-16	إذا كان ينطبق (فترة تأخير الدفع التي على المشتري بعدها أن يدفع فائدة هي (ادخل عدد) يوم . نسبة الفائدة التي ستطبق هي (ادخل الرقم %). (لا تنطبق)
1-18	ضمان حسن التنفيذ (إلزامي) قيمة ضمان حسن الأداء تكون (5%) من قيمة مبلغ الإحالة وبالدينار العراقي.
3-18	في حال كونها إلزامية، يكون ضمان حسن الأداء على شكل (خطاب ضمان من مصرف معتمد).
4-18	يسترد ضمان حسن الأداء بعد انتهاء فترة الضمان التشغيلي وتزويدنا بتقرير فني مؤيد موقع ومختوم من قبل (قسم الرقابة) ومستندات الإدخال المخزني (استلام وتسليم) وتزويدنا بكتاب يؤيد انتفاء الحاجة من خطاب الضمان من الجهة المستفيدة.
2-23	على المجهز تأمين السلع (عدم إتلافها أو إلحاق أي أضرار بها طول فترة النقل ولحين إدخالها إلى مخازن الجهة المستفيدة).
2-24	وثيقة تأمين باسم الشركة المتعاقد معها لصالح الشركة بمبلغ يعادل (110%) من قيمة البضاعة المشحونة
1-25	النقل : إن نقل السلع إلى موقع المشروع (الجهة المستفيدة) مع كل ما تتضمنه من إجراءات تأمين وخزن هي من مسؤولية المجهز، وان كلف هذه الأعمال داخلة في العقد.

1-26	يكون التشغيل والاختبارات والفحص موقعياً من قبل الجهة المستفيدة
2-26	على الجهة المستفيدة توفير جميع التسهيلات والمساعدة اللازمة (لفريق الصيانة والتشغيل) بما في ذلك المخططات وبيانات الإنتاج (إن وجدت) دون أن يشكل ذلك تكلفة إضافية على المشتري.
1-27	الغرامات التأخيرية : تفرض غرامة تأخيرية على الطرف الثاني في حالة التأخير في التجهيز وتحسب كما يلي : غرامة اليوم الواحد = 10% × (مبلغ العقد (مبلغ العقد الأصلي+ أي تغير في المبلغ)) / (مدة العقد الكلية (مدة العقد الأصلي+ أي تغير في المدة)) يتم تخفيض الغرامات التأخيرية حسب نسب الانجاز للالتزامات التعاقدية المحددة في منهاج تنفيذ العقد والتي صدرت فيها شهادة تسلم أولي للعمل المنجز أو السلعة المجهزة أو الخدمة المطلوبة مطابقة ومهيأة للاستخدام حسب شروط التعاقد وتطبق المعادلة كالآتي: غرامة اليوم الواحد = 10X% (قيمة الالتزامات غير المنفذة) / (مدة العقد الكلية)
3-28	لأغراض الكفالة، سيكون مكان الوجهة النهائية (مقر الشركة).
5-28	لا توجد فترة الإصلاح أو التبديل وستكون فترة التجهيز بديلاً عنها.
شروط أخرى	- العقد الذي سيوقع خاضعاً إلى : • تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (2) لسنة (2014) وتعليمات الموازنة العامة الاتحادية رقم (13)لسنة (2023) (2024) (2025) • المناقصة خاضعة لقانون رسم الطابع بنسبة (0,003) . • الدعوة خاضعة للتحاسب الضريبي بنسبة(3%) • استيفاء مبلغ رسم الطابع العدلي وبنسبة (1000/1) ولغاية (10,000) (عشرة آلاف دينار) عراقي . • تقديم براءة ذمة تتضمن المبلغ المستقطع (كاستقطاعات تقاعديه من المهندسين المنتمين إلى النقابه والمسجلين لدى صندوق تقاعد المهندسين التابع لنقابة المهندسين والتابع إلى وزارة الاعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة). • يتم تفريغ البضاعة في مخازن الطرف الأول خلال (5) أيام من وصول المواد إلي الموقع (الجهة المستفيدة). • تتعهد الشركة بصحة المستمسكات المقدمة للمناقصة وفي حال ورود الإجابة من جهة الإصدار عكس ذلك، يحق للطرف الأول اتخاذ الإجراءات القانونية بحق الشركة وحسب قانون العقوبات رقم

	(11) لسنة (1969) ومصادرة التأمينات ويحق للشركة إلغاء الإحالة وإحالة المناقصة بعهدة المناقص الثاني مع تحميله فلاق البدلين واتخاذ الإجراءات القانونية بشأن وضع الشركة في القائمة السوداء. • للشركة حق إلغاء المناقصة قبل صدور كتاب الإحالة بناءاً على أسباب مبررة أ – عند إلغاء المناقصة للسنة السابقة والإعلان عنها مجدداً بتسلسل جديد للعام اللاحق. • تعتمد اللغة العربية عند الاختلاف بالتفسير إلا إذا نص على خلاف ذلك في العقد. • سحب العمل يكون وفق تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (2) لسنة (2014). • يكون منشأ المواد: حسب المواصفات الفنية • للمشتري الحق بالاحتفاظ بملكية التصاميم والخرائط والكتلوكات التي تقدم من حق الشركة باستثناء بعض الحالات الخاصة والتي تكون بموافقة رئيس جهة التعاقد وعلى أن تمتنع هذه الجهات من نشر أي معلومات تتعلق التعاقد0 • يتم اعتماد عنوان الشركة المشاركة المثبت في العطاء المقدم عنوان للمراسلات والتبليغات وعلى الشركة إشعار جهة التعاقد بكل تغيير على هذا العنوان خلال (7) سبعة أيام من تاريخ حصوله وإذا تبين بأن العنوان وهمي يحق للشركة فسخ العقد واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة0 • يحق للشركة استقطاع كلفة الفقرات التي لم يتم تنفيذ أو التي تقل كمياتها عند الانجاز عن ما ورد في جدول الكميات 0 • تكون نسبة التحميلات الإدارية (20%) من الكلفة الفعلية لتنفيذ أي التزام، في حالة نكول الشركة المجهزة وتنفيذ باقي التزامات العقد من جهة التعاقد بأي طريقة بالنسبة لعقود المقاولات0 • يجوز لجهة التعاقد تجزئة إحالة التجهيز السلع والمواد أو الخدمات المطلوبة تجهيزها • تكون الأولوية للمواد الأولية المصنعة داخل العراق لتنفيذ المشاريع أو تجهيز مواد العقود التي تبرمها الجهات الحكومية . • استبعاد العطاء الذي يقل أو يزيد (20%) من الكلفة التخمينية المخصصة لأغراض الإحالة. • فرض رسم طابع الحملة الوطنية لبناء المدارس ورياض الأطفال مقطوع مقداره (1000) ألف دينار إضافة إلى مبلغ الرسم المفروض بموجب قانون رسم الطابع رقم (71) لسنة 2012 وقانون الرسوم العدلية رقم (114) لسنة 1981. • تعليق دفع الرسوم الكمركية وغيرها من الضرائب والرسوم شريطة تقديم الضمانات لتأمين تلك الرسوم سواء كانت نقداً او بخطابات ضمان مصرفية او تعهدات مكفوله وفقاً للتعليمات التي تصدرها

	ادارة الكمارك حسب المادة(83 / اولاً وثانياً من قانون الكمارك رقم 23 لسنة 1984 المعدل . • تدفع الرسوم الكمركيه المتضمنه (مبلغ العقد , مبلغ الرسوم الكمركيه) لكافة العقود التشغيليه والاستثماريه والقروض . • يتم تسديد مستحقات الشركات في حالة توفر السيوله النقديه . • الزام جميع الشركات العاملة في العراق عدا اقليم كوردستان بتخصيص مبلغ (10) مليون دينار من مجموع مبالغ اي عقد حكومي مع اي شركة تزيد قيمتها عن مليار دينار . والى وزارة الزراعة لغرض انجاز مشاريع التشجير من المحافظات محل هذه التعاقدات .

معادلة تغيير الأسعار

يتم تعديل أسعار العقد وفق المعادلة المدرجة لاحقاً بالاستناد إلى الفقرة (2-15) من الشروط العامة للعقد.
تخضع الأسعار المعتمدة لدفع مستحقات المجهز بموجب العقد للتعديل خلال تنفيذ العقد وذلك وفقاً للمتغيرات الحاصلة في مكونات كلفة أجور الأيدي العاملة والمواد بموجب المعادلة الآتية:

م2 = م1(أ + ب ع 2/ع1+ ج ل 2/ل1) – م1

مع ملاحظة إن : أ + ب + ج =1

م2 : الزيادة في السعر المتحققة للمجهز.

م1 : السعر بموجب العقد:

أ : معامل ثابت يمثل هامش الربح والتحميلات الإدارية بموجب العقد.

ب: معامل ثابت يمثل نسبة مكون أجور الأيدي العاملة في قيمة السعر.

ج : معامل يمثل نسبة مكون المواد في قيمة السعر.

ع1 ، ع2 : دليل لأجور الأيدي العاملة في قطاع الصناعة المعني بإنتاج هذه السلع في دولة المنشأ في كل من التاريخ الأساس والتاريخ الذي تم بموجبه تعديل الأسعار.

ل1، ل2 : دليل لأجور المواد الأولية في كل من التاريخ الأساس والتاريخ الذي تم بموجبه تعديل الأسعار في دولة المنشأ.

الثوابت أ ، ب ، ج ،يتم تحديدها من المشتري كما مبين في أدناه:

عنوان المناقصة	**محطة كهرباء الصدر الغازية**

أ : (ادخل قيمة الثابت أ)
ب : (ادخل قيمة الثابت ب)
ج : (ادخل قيمة الثابت ج)

يقوم المجهز بتحديد المصادر التي ستعتمد في تحديد أجور الأيدي العاملة واسعا ر المواد عند توقيع العقد في عطائه.
التاريخ الأساس : هو الموعد الذي يسبق الموعد النهائي لتقديم العطاء بثلاثين يوماً.
تاريخ تعديل الأسعار (ادخل عدد الأسابيع) الأسابيع التي تسبق تاريخ الشحن (يمثل منتصف فترة التصنيع).
يتم اتفاق الطرفين على اعتماد هذه المعادلة بموجب ما يلي :

1- لا يتم إجراء مراجعة وتعديل أسعار السلع التي تجهز بعد انقضاء التوقيتات المحددة للتجهيز بموجب العقد إلا إذا تمت الإشارة في اتفاقية تمديد فترة التجهيز للسلع المتأخر تجهيزها لأسباب تعود إلى المجهز. للمشتري الحق بأي تخفيض في أسعار السلع والخدمات المتصلة بها نتيجة تطبيق المعادلة.
2- إذا كانت العملة للأسعار الواردة في العقد مختلفة عن العملة في دولة المنشأ لأجور العمال والمواد، يتم اعتماد

معامل تصحيح لضمان تعديل الأسعار بصورة دقيقة، وإن معامل التصحيح يتضمن النسبة الناتجة من قسمة نسبة التحويل بين العملتين في التاريخ الأساس وتاريخ التعديل.
3- لا يشمل تعديل الأسعار الكميات المماثلة بقيمة الدفعة المقدمة.

استمارة المناقصات المعلنة في مقر الشركة

وصف المناقصة	**تحديد منظومة التشغيل والتحكم لصمامات منظومة معالجة المياه فائقة الترشيح**
رقم المناقصة	**L2G-049**
تاريخ إعلان المناقصة	**2025/4 / 7**
تاريخ غلق المناقصة	**2025/4 /27**
تاريخ تمديد المناقصة	
الملاحظات	
التبويب أو نوع التمويل	**على حساب (3313) صيانة الات ومعدات**
مبلغ التأمينات	**6,000,000 (ستة ملايين) دينار عراقي**
مدة نفاذ العطاء	**120 يوم**
عدد مرات الإعلان	**المره الاولى**
درجة تصنيف المقاول	**محلي**
مكان تسليم العطاء	**مقر الشركة العامة لانتاج الطاقه الكهربائيه / المنطقى الوسطى**

القسم التاسع : نماذج العقود

لعقود تجهيز السلع

جدول نماذج

1- نموذج صيغة العقد

2- ضمان حسن الأداء

3- ضمان البنك للدفعة المقدمة

نموذج استرشادي

1 - صيغة العقد

(على مقدم العطاء الفائز أن يملا هذا النموذج بحسب التعليمات المدرجة في أدناه)
إبرام هذا العقد في هذا (ادخل رقم) اليوم من (ادخل : الشهر) ، (ادخل السنة)
بين
(1) ادخل الاسم الكامل للمشتري ، ادخل وصفاً بنوع الهيئة القانونية ، مثلاً ، وكالة كذا وزارة كذا ، لحكومة كذا (ادخل اسم دولة المشتري) ، أو شركة منشأة بحسب قوانين (ادخل اسم الدولة المشتري) مقرها الرئيسي
(ادخل عنوان المشتري) (والمشار إليه فيما يلي (المشتري))
و

(2) (ادخل اسم المجهز) ، شركة أو منشأة حسب قوانين (ادخل اسم الدولة المورد) ومقرها الرئيس (ادخل عنوان المورد) (والمشار إليه فيما يلي (المجهز))
بما أن المشتري قام بطرح عطاء لتجهيز سلع وخدمات مساعدة معنية (ادخل وصفاً مختصراً للسلع والخدمات) ، وقبل العطاء الذي قدمه المجهز لتوفير هذه ، وقبل العطاء الذي قدمه المجهز لتوفير هذه السلع والخدمات مقابل
(ادخل قيمة العقد بالأحرف والأرقام) (والمشار إليه فيما يلي (قيمة العقد))

<u>تشهد هذه الاتفاقية على ما يأتي : -</u>

1- معاني الكلمات والعبارات الواردة في هذه الاتفاقية لها ذات المعاني التي فسرت بها في شروط العقد المشار أليها فيما يأتي0

2- الوثائق الآتية سوف تشكل العقد بين المشتري والمجهز، وهي تقرأ وتفسر على أنها جزء لا يتجزأ من العقد :

(أ) اتفاقية العقد هذه
(ب) الشروط الخاصة بالعقد
(ت) الشروط العامة للعقد
(ث) المتطلبات الفنية (بما في ذلك جدول المتطلبات والمواصفات الفنية)
(ج) عطاء المجهز وجدول الأسعار الأصلي
(ح) خطاب قبول المشتري
(خ) (أضف هنا أية وثائق أخرى)

3- يسود هذا العقد على جميع وثائق العقد الأخرى0 في حالة وجود تضارب او عدم تطابق بين وثائق العقد ، تسود الوثائق بحسب الترتيب أعلاه0

4- بالنسبة للدفعات التي ستصرف من المشتري لصالح المجهز المذكور فيما يأتي، فأن على المجهز أولا أن يتعهد بتزويد المشتري بالسلع والخدمات وبإصلاح الأعطال فيما يتوافق مع إحكام هذا العقد0